الشورى بوصفها أساساً لنظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالنظام الديمقراطي

"في ضوء واقع الأمة وما تعاني من أزمات"(*)

الدكتور/ هاني علي الطهراوي
أستاذ مشارك - كلية الحقوق
جامعة الزرقاء الأهلية

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مضمون مبدأ الشورى ومداه باعتباره قاعدة دستورية وأساساً لنظام الحكم في الإسلام، وتتجلى عظمة هذا النظام ومرونته بإقراره للمبدأ مفسحاً المجال أمام أفراد المجتمع لاختيار الوسائل والأساليب التي تكفل تطبيقه على أفضل وجه في كل زمان ومكان، وتضمن مشاركتهم في صنع القرار واختيار حكامهم ورقابتهم.

ولا ريب في وجود نقاط التقاء بين ما يستهدفه النظامان الشوري والديمقراطي، من حيث مشاركة الأمة في صنع القرار والحيلولة دون الاستبداد بالسلطة. ولكن ذلك لا يمنع من اختلافهما من حيث الأساس والمدى، فالنظام الشوري مرتبط بأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تعتبر ضمانات مهمة أو صمام أمان يحول دون الشطط والانحراف، فلا مجال لإباحة أمر محرم ولو أجمع ممثلو الأمة عليه، بينما يفتقر النظام الديمقراطي لمثل هذه الضوابط لأنه يفصل بين الدين والدولة.

وفي ضوء الواقع المتردي ما أحوج الأمة لالتزام المبدأ الشوري ـ أو الديمقراطي بضوابط معينة – لجسر الهوة وبناء الثقة بين أنظمة الحكم والشعوب، مما يعيد اللُحمة إلى صفوفها ويمكنها من مواجهة الأخطار ومجابهة التحديات.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م

المقدمة:

الشورى – بمفهومها العام – مبدأ مهم من مبادئ الشريعة الإسلامية وأصل شامل لجميع شؤون المجتمع، يتفرع عنه العديد من القواعد والأحكام التي تقيم نظاماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً متناسقاً؛ فهي ترسم للمجتمع منهاج التضامن والتكامل والمشاركة في الفكر والرأي. لذا فإنها ليست مجرد مبدأ دستوري بل هي منهاج حياة متكامل لدرجة يمكن أن نطلق معها على هذه الشريعة بأنها شريعة الشورى بقدر ما تسمى شريعة الفطرة لكونها شريعة إلهية. لذا كان تقرير مبدأ الشورى في القرآن الكريم إيذاناً ببداية عهد جديد للإنسانية تقيمه على هدىً من هذا المبدأ وعلى أساس حق الشعوب في تصريف شؤونها وتقرير مصيرها(١).

وتكشف لنا الأصول والمبادئ القرآنية والتطبيقات النبوية أن الشورى(٢) ليست مجرد نظرية سياسية أو قاعدة لنظام الحكم، بل إنها الأساس الشرعي المتين لنظام المجتمع الذي يقر بحق الأمة وسلطتها وحقوق الإنسان وحرياته، وفي مقدمتها حقه في إعمال فكره وإبداء رأيه. وآية ذلك أن شريعة الإسلام تؤكد تكريم الإنسان بالعقل، وتمتعه بحرية الاختيار التي هي أُولى خصائص الإنسانية، بل الأساس لجميع أشكال الحرية وأنواعها التي تقرها الشريعة للفرد وللجماعة، وتعبر الجماعة عن اختيارها ورأيها بإرادة مجموع أفرادها " البالغين القادرين"، وإرادة الجماعة وقرارها هو ما يسمى الشورى.

وعليه فإننا – في هذا المجال – نذهب إلى تعريف الشورى بأنها تعني: اشتراك الأمة في تصريف شؤونها واختيار سلطاتها وحكامها، وقدرتها على

(١) د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٢، ص ٨ وما بعدها.

(٢) قيل في تعريف الشورى بأنها تعني استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، أو هي المفاوضة في الأمر ليظهر وجه الحق، الألوسي، روح المعاني، ٤٢/٢٥.

رقابة أعمالهم ومحاسبتهم على تصرفاتهم، بحيث يكون لقراراتها صفة الإلزام[١].

ومع أن نظام الشورى لا يكتفي بتقرير المبدأ في نطاق الدستور، وإنما يوجب الاستشارة والتشاور بوصفهما سلوكاً شخصياً وواجباً أخلاقياً، يجعل تبادل الرأي مبدأ إنسانياً عاماً على جميع الأصعدة، ليحكم أوضاع الأفراد والمجتمع في مختلف نواحي الحياة. **إلا أننا اخترنا الكتابة في جانب محدد من هذه الجوانب ألا وهو "الشورى بوصفها أساساً لنظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالنظام الديمقراطي" لأسباب عدة أهمها:**

- الصلة الوثيقة بين النظامين الشوري والديمقراطي؛ فالديمقراطية بما تعنيه من حكم الشعب أو حقه في اختيار حكامه ومحاسبتهم، هي النظام السائد والأسلوب المتبع حالياً في معظم دول العالم التي تقر بحقوق الأفراد وحرياتهم وضرورة إسهامهم في الشؤون العامة. وهكذا يبدو التشابه بين مضمون كل من المصطلحين الشوري والديمقراطي، مما حدا بجانب من الفقه إلى القول "إذا وصفت الحكومة الإسلامية بصفة من صفات الحكومة العصرية، فهي الحكومة الديمقراطية بأسمى معانيها وأصلح أوضاعها، حيث قرر الإسلام مبادىء أساسية جعلت من النظام الديمقراطي حقيقةً وواقعاً لا اسماً وصورةً"[٢].

(١) انظر بهذا المعنى: الأستاذ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة الأستاذ أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩٤.

(٢) د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، دار النشر، بدون، بني سويف ١٩٩٤، ص ٨٥. وبخصوص العلاقة بين المصطلحين الشوري والديمقراطي انظر: د. إسماعيل بدوي، نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ٤٦-٥٤. د. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية، بحث مقارن بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد ٢، ص٢٠٣ وما بعدها.

- الواقع السياسي البائس والمرير، والانقسام والضعف والتشرذم الذي تعانيه الأمة، والذي يعود إلى النكوص عن تطبيق مبدأ الشورى، وعدم اختيار الأمة لحكامها، حيث يلي الأمر من ليس له بأهل، دون رضا أو اختيار حر نزيه من الأمة.

- ترتب على تعطيل نظام الشورى قيام أنظمة حكم تسلطية تستبد برأيها وقرارها، وتحول دون حق الأمة في ممارسة دورها، إلا بصورة هامشية، وإذا اقتضى الأمر – حتى في هذا النطاق المحدود – فإنها على استعداد لتزييف رأي الجماعة وقرارها، فلا وجود لحرية الانتخاب أو نزاهته؛ حيث تقمع الحريات وتصادر الحقوق.

- أدى التدهور المستمر في الأوضاع السياسية إلى تدخل الدول الطامعة في السيطرة على مقدرات الأمة وثرواتها، وممارسة الضغط على أنظمة الحكم في الدول العربية والإسلامية لتحقيق مزيد من المكاسب والتنازلات تحت ذريعة " الإصلاح الديمقراطي" أو "مشروع الشرق الأوسط الكبير"(١) وبحجة أن ما يطلقون عليه ظاهرة الإرهاب والتطرف هي وليدة الكبت والقهر السياسي، وعدم إفساح المجال للأفراد والمجتمعات لإبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار. **بل** لقد وصل الأمر إلى حد احتلال العراق بذرائع مختلفة منها وجود أسلحة دمار شامل (ثبت عدم وجودها) وإزاحة النظام الدكتاتوري وفرض نظام ديمقراطي "ديمقراطية القنابل والحصار والموت" ليكون مثالاً يحتذى في العالم العربي(٢).

---

(١) انظر التعليق على هذا المشروع: مقال بعنوان "جروسمان يبشر بالديمقراطية"، د. فهد الفانك، جريدة الرأي، عدد ١٢٢٣٠، تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦، ص٢٠. وارك جروسمان هووكيل وزارة الخارجية الأمريكية الذي قام بجولة في دول المنطقة لهذه الغاية.

(٢) دخلت قوات الاحتلال الأمريكي العاصمة العراقية بغداد بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، جريدة الرأي، عدد ١١٨٩٣، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠، ص١. انظر في تحليل مسوغات هذه الحرب الاستباقية وتفنيدها من وجهة نظر القانون الدولي: د. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة، جامعة بغداد، دار النشر بدون، بغداد، سنة ٢٠٠٤.

ومن بداهة القول إنه لولا غياب النظام الشوري لما حدث كل هذا، ولما كنا بحاجة إلى تدخل الدول الأخرى في شؤوننا، وكان الأجدر بنا أن نكون القدوة والأسوة التي يقتدي بها الغير، فهل ندرك – حكاماً ومحكومين – ضرورة الشورى وأهميتها القصوى، فهي سبيلنا الوحيد لإقامة أنظمة حكم شورية منتخبة من الأمة "وبالمصطلح الغربي أنظمة ديمقراطية"، وإلى تضامن الشعوب مع حكامها، وإلى الحرية والعدالة وحماية حقوق الإنسان، بل إلى الوحدة والتضامن والتكامل المنشود بين الدول العربية والإسلامية.

لهذه الأسباب مجتمعة سنقتصر في هذا البحث على دراسة نقاط محددة دون الخوض في تفصيلات لا لزوم لها، حصراً للموضوع وتحقيقاً للفائدة المرجوة منه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول – الحكمة من إقرار مبدأ الشورى دون تحديد وسائله.

المبحث الثاني – النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشورى.

المبحث الثالث – مقارنة بين نظامي الشورى والديمقراطية.

المبحث الأول
الحكمة من إقرار مبدأ الشورى دون تحديد وسائله

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى وجعلته أساساً لازماً ودعامة من دعائم الحكم[١]، وقد جاء هذا التقرير بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢]. ولئن كان الخطاب في هذه الآية الكريمة موجهاً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو المعصوم من الخطأ، فإن إعمال هذا المبدأ يكون أشد وجوباً في حق غيره، فقد روي عن الحسن البصري وسفيان بن عيينة أنهما قالا: "إنما أُمر رسول الله بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة"[٣]، ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله – تعالى – رحمةً لأُمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رُشداً، ومن تركها لم يعدم غياً"[٤].

يستخلص من هذه الأحاديث أن الشورى تؤدي إلى الرأي والقرار الصائب، وأن الانفراد أو الاستبداد بالرأي يقود إلى (الغي)؛ أي إلى الخطأ والتيه والظلم والضلال.

كما أراد – سبحانه – ترسيخ هذا المبدأ في أذهان المسلمين وضمائرهم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٥]، وقد سُميت السورة التي اشتملت على هذه الآية "بسورة الشورى"، ومما روي عن

(١) انظر: محمد علي علوبة، الإسلام والديمقراطية، مطبعة أحمد مخيمر، الناشر لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية، ١٥٩.
(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ٣/٦٧.
(٤) أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابن عباس، الألوسي، روح المعاني، ٤/٩٤.
(٥) سورة الشورى، الآية ٣٨.

أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم"[١].

كما اتخذها الخلفاء الراشدون سبيلاً لمعالجة أمورهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على هذا المبدأ، لذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: "لا خير في أمرٍ أبرم من غير شورى"[٢].

وظاهر من الآيتين السابقتين ومن الأحاديث النبوية أن النص على قاعدة الشورى" في صلب الدستور الإسلامي" قد جاء بصورة عامة مرنة إلى أبعد الحدود، فقد تُرِك تنظيم كيفيتها وشكلها وأسلوب ممارستها للأمة بما يتفق مع ظروف المجتمع وتطورات الأزمنة، لتكون نظاماً متطوراً ومبدأً مرناً لاجامداً، لأن الشارع لم يفرض صيغة محددة أو طريقاً معيناً لا محيد عنه لإعمال هذا المبدأ، بل أبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لتختار الأمة الأسلوب الذي ترتضيه للتعبير عن إرادتها وتحقيق مصالحها[٣].

ومن جهة أخرى فإن أُولى التطبيقات العملية لهذا المبدأ كانت في العهد النبوي، وتظهر لنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلتزم أسلوباً معيناً، بل اتبع طرقاً وأساليب مختلفة[٤] فتارةً كان يُشير عليه الواحد بالرأي فيراه صواباً فيعمل به كما حصل مع الحباب بن المنذر في اختيار موقع عسكر المسلمين في غزوة بدر، ومع سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة في

(١) البيهقي، السنن الكبرى، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ، ٤٥–٤٦. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مطبعة المدينة المنورة، ١٩٦٠، ص ١٦١.

(٢) محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩، ٢/١٧.

(٣) د. أحمد أمين، فجر الإسلام، الناشر مكتبة النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٦٥، ص ٢٤٠.
أيضاً: الأستاذ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٨٩هـ، ١٩٥٩م، ص ٥٣٠.

(٤) انظر: د. محمد عبدالقادر أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٨، ص ١٣.

غزوة الأحزاب. وأحياناً كان يستشير جماعة معينة كاستشارته من عنده في أسرى بدر، وتارةً أخرى كان يستشير الجمهور ويخاطبهم عامة " أشيروا عليّ أيها الناس" كاستشارته أصحابه يوم بدر في القتال، ويوم أحد في البقاء في المدينة أو الخروج منها للقاء العدو، بل لقد كان يستشير الجماعة عن طريق نواب وممثلين لها، كطلبه من وفد الأوس والخزرج الذي جاء للقائه في بيعة العقبة أن ينتدبوا نقباء ينوبون عنهم في إبرام العهد معه(١).

مما تقدم يتضح لنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتبع أسلوباً محدداً لإعمال مبدأ الشورى، ولم يكن له مجلس لهذه الغاية. **ومع ذلك** ذهب بعض الفقه إلى القول(٢) بوجود مجلس للشورى في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وكان يجمع طائفة من الأعضاء وزعت عليهم المهام، كما يرى أيضاً أن هذا المجلس كان يجمع العلماء في المجالات المختلفة، وأنهم كانوا يُختارون بواسطة الأقاليم ثم يرسلون إلى عاصمة الخلافة.

ولا ريب في أن هذا الرأي عرضة للنقد(٣)، فلم يثبت وجود مجلس معين للشورى لا في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين. **ويبدو أن هذا الرأي هدف إلى التأكيد أن الشريعة الإسلامية أقرت من النظم والوسائل ماتوصل إليه النظام الديمقراطي في العصر الحاضر** من قيام مجالس منتخبة ممثلة لشعوبهم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، طبعة البابي الحلبي، ٩/ ٩٥.

(٢) ذكر هذا الرأي:

MOHAMMED BARAKATULLAH, THE KALIFAT,LONDON,1924.

أشار إليه: د. محمد فؤاد النادي، رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ص ٨٢٧

انظر أيضاً: أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، مطابع المختار الاسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣٣.

(٣) يمكن الاطلاع على نقد الدكتور محمد فؤاد النادي لهذا الرأي، المرجع السابق، ص٨٢٧ وما بعده.

لكنّ ما أسلفنا الإشارة اليه من نصوص وتطبيقات يدل على إقرار المبدأ والتزامه فقط مع تعدد صور تطبيقه وأساليبه.

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى تعدد أنواع النظام الديمقراطي أو صوره؛[١] حيث كان هذا المصطلح يعني حكم الشعب، أي أن يمارس الشعب جميع السلطات العامة، فيتولى وضع القوانين وتسيير المرافق العامة واقامة القضاء بين الأفراد، ويطلق على هذه الصورة (الديمقراطية المباشرة)، وقد أخذت المدن اليونانية القديمة بهذا الأسلوب كما أخذت بجانب منه بعض الولايات السويسرية في القرن الماضي، إلا أنه يتعذر تطبيق هذه الصورة في الوقت الراهن نظراً لتزايد عدد السكان واستحالة اجتماعهم على صعيد واحد للبت في جميع القضايا التي تهم الدولة، الأمر الذي مهد لظهور الصورة الثانية (الديمقراطية النيابية)؛ أي اختيار الشعب لممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة يطلق عليهم " مجلس الشورى أو مجلس الشعب أو مجلس النواب". أما الصورة الثالثة (الديمقراطية شبه المباشرة) فتعني اشتراك الشعب في ممارسة بعض مظاهر السلطة في حالات معينة، على الرغم من وجود هيئة نيابية منتخبة. كحق الشعب في اقتراح مشروعات القوانين أو الاعتراض عليها خلال مدة يحددها الدستور، أو استفتاء الشعب على المعاهدات، أو حقه في إقالة النواب أو عزل رئيس الدولة.[٢]

وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من تجارب الأمم الغابرة والحاضرة عند تطبيق المبدأ الشوري، بخاصة أن مرونة هذا المبدأ تُمكِّن الأمة من اختيار الأسلوب المناسب لظروفها وعصرها، على ألا تتعارض هذه الوسائل مع أصل

(١) انظر: د. سعد عصفور، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٦٤ وما بعدها.
د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة٢٠٠٠، ص٣٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٦١.

المبدأ، وعليه يمكن أن يأخذ تطبيق هذا المبدأ أشكالاً وصوراً متعددة قد تختلف باختلاف العصور، بل في العصر الواحد والدولة الواحدة[١].

وهكذا يتضح لنا أن أهم المسوغات أو الأسباب التي حالت دون تحديد أسلوب أو شكل معين للشورى تتلخص فيما يلي[٢]:

١ – إن كيفية ممارسة الشورى أمر يختلف باختلاف أحوال الأمة، ويتغير بتغير إقليم الدولة ضيقاً واتساعاً، ويتأثر بعدد سكانها قلةً وكثرة، ويتبدل تبعاً لتقلب الزمان والمكان. فليس ممكناً أن تكون طريقة الشورى في أيام الرسالة الأولى الموافقة لفطرة العرب ومجتمعاتهم القبلية موافقة لحال غيرهم من الأمم في كل حين.

٢ – إن إلزام النبي –صلى الله عليه وسلم– أمته بممارسة الشورى طبقاً لأسلوب محدد يعني أنه يخالف أصل المبدأ، وهذا محال لأنه معصوم من الخطأ، ومن جهة أخرى فإن إقرار شكل معين يوجب أن تلتزمه الأمة فلا تحيد عنه، وقد يوقعها في المشقة والحرج مما يتنافى وطبيعة هذا الدين التي تقر باليسر ورفع الحرج. لهذا تُرِك أمر اختيار الأسلوب أو الكيفية الملائمة لإعمال هذا المبدأ وفقاً لما يراه الناس ويستحسنونه في كل زمان ومكان[٣]، وهو ما ينسجم مع قوله –صلى الله عليه وسلم–: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[٤].

---

(١) د. محمد المبارك، نظام الإسلام "الحكم والدولة" الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإنسانية، مديرية الترجمة والنشر، مطبعة سبهر، طهران١٤١٧، هـ١٩٧٧، م، ص٤٨–٤٩.

(٢) انظر: عبد الوهاب خلّاف، السياسة الشرعية، مطبعة التقدم، الناشر دار الأنصار بالقاهرة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧، ص٢٩. السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، "تفسير المنار"، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ج٤، ص١٦٤–١٦٥.

(٣) انظر عز الدين التميمي، خلاصة (تعقيب على دراسات ومقالات في الشورى)، كتاب "الشورى في الإسلام"، الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩، ص ١١٢٣.

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، طبعة دار التحرير بالقاهرة، مصورة من طبعة استانبول المحققة، المطبوعة سنة ١٣٢٩هـ، ج ٧، ص ٦٥.

لهذه الاعتبارات اكتفت الشريعة بإقرار مبدأ الشورى دون تفصيل أو تحديد لأسلوب ممارسته، وتركت للأمة بأسرها وضع الأسس ورسم الأشكال اللازمة لتنفيذه، وقد أثبت الواقع سلامة هذه الاعتبارات؛ فها هي الدول الديمقراطية تعدل عن أسلوب الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية النيابية أو الديمقراطية شبه المباشرة، كما تنوعت نظم الحكم من برلماني إلى رئاسي إلى مجلسي، واختلفت طرق الانتخاب من دولة إلى أخرى (الانتخاب الفردي، نظام القائمة، التمثيل النسبي)[١].

وفيما يتعلق بالأسلوب الشوري الذي يمكن اتباعه لمعرفة رأي الأمة ذهب بعض الفقه إلى القول[٢]: "يجوز لأولياء الأمور تعرف رأي الشعب عن طريق رؤساء الأسر والعشائر أو عن طريق ممثلي الطوائف أو الأخذ برأي وقرار الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات معينة إما بطريق التصويت المباشر أو غير المباشر، ولهم أن يسلكوا أي سبيل آخر يرون أنه أفضل من غيره في معرفة رأي الجماعة وإدراكه، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام للمجتمع الإسلامي".

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، فإننا نفضل الأخذ بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة[٣]، وهذا يعني أنه لابد من وجود مجالس منتخبة في الوقت الحاضر، تعبر عن رأي الأمة وتنوب عنها في ممارسة اختصاصات محددة، وعلى وجه الخصوص في مجال التشريع وإقرار السياسات العامة، والرقابة على

(١) للاطلاع على تنوع الديمقراطيات ونظم الحكم انظر: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة١٩٧٤، ١٩٧٧، الجزء الأول، ص٢١٢ وما بعدها. انظر تقسيم آخر لتنوع نظم الحكم استناداً لأسلوب الانتخاب: د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص٥٨.

(٢) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، ط٣، القاهرة، ١٩٧٧، ج١، ص ٣٧.

(٣) انظر مزايا الديمقراطية شبه المباشرة: د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٠٤-٣٠٥.

تصرفات السلطة الحاكمة، مع الإقرار أصلاً بحق الأمة في اختيار حكامها، وإبداء رأيها وقرارها في حالات معينة يحددها الدستور.

حدود مبدأ الشورى:

لئن كانت الشورى حقاً مقدساً من حقوق الأمة التي لا يجوز للحكام تجاوزها أو تعطيلها، فإن لهذا المبدأ ضوابطه وحدوده التي تصونه من الانحراف عن الغاية النبيلة التي يستهدفها؛ فمن أهم مزايا التشريع الإسلامي أنه لا يترك الناس يشرِّعون على هواهم، فالنقص صفة البشر، والكمال لله وحده، والعصمة لرسله وأنبيائه فحسب، لذا كان لممثلي الأمة أن يجتهدوا في شتى الميادين والمجالات وأن يضعوا من القواعد ما ينظم شؤون الحكم والسياسة، وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية ورقابتها، وأن يتخذوا من القرارات ويقرروا من التشريعات ما يرونه محققاً للمصلحة العامة، إلا أنهم مقيدون في ذلك كله بقيد واحد وهو الاجتهاد ضمن نطاق نصوص التشريع وروحه والتزام مبادئه وأحكامه، وعدم مخالفتها أو الخروج عليها(١). فلا اجتهاد فيما نزل به الوحي بحكم قطعي، عملاً بالقاعدة المتفق عليها لدى علماء الشريعة والقانون وفقهائهما (لا اجتهاد في موضع النص). وبهذا المعنى يقول الدكتور القرضاوي "أما النص القطعي في ثبوته ودلالته، فلا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية لأن القطعيات لا تتعارض، والحقائق لا تتناقض"(٢).

وتوضح السنة النبوية هذه القاعدة؛ فعندما أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل والياً وقاضياً على اليمن سأله: بمَ تقضِ؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله(٣).

(١) انظر: د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، مرجع سابق، ص ١٢.
(٢) د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١٥٧.
(٣) سنن الترمذي، ٦٨/٦، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٤٧/٢

وعلى هذا الأساس كان الصحابة يتأكدون قبل أن يشيروا على النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن الأمر لم ينـزل به وحي أو حكم قرآني كما فعلوا يوم بدر عندما نزل –صلى الله عليه وسلم– في أحد المواقع، فسأله الحباب بن المنذر: يا رسول الله أهو الوحي أم هي الحرب والمكيدة والرأي؟ ثم يدلي برأيه ويجتهد في الأمر بعد أن علم أنه لم يكن هناك وحي[١].

ويُروى عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر الصديق إذا عَرَض له الأمر نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما قضى فيه قضى به، وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإن وجد قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى في هذا الأمر بقضاء؟ فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[٢].

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يفعل ذلك، فإن لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله جمع علماء الأمة واستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أنفذه، ولكنه كان لا يستشير إلا إذا تأكد أن المسأله لم يرد فيها نص، فقد لقي رجلاً فسأله: ما صنعت في مسألتك؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت لقضيت بكذا، فقال الرجل: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرُدكَ إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– لفعلت، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك؛ ولم ينقض ما أشار به الصحابة[٣]، وهكذا كان عمر بن الخطاب وقّافاً عند كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله، صلوات الله وسلامه عليه[٤].

(١) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، ج٤، ص ١٦٤.
(٢) د. أحمد امين، فجر الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣٩.
(٣) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، طبعة القاهرة، ١٩٥٥، ج١، ص ٦٥.
(٤) عبدالغني محمد بركة، الشورى في الإسلام " دراسة في النظم الإسلامية"، سلسلة بحوث – يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، جمادى الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ص ٧٢–٧٣.

وقد سار على هذا النهج ووقف عند هذه الحدود رؤساء الأمة الإسلامية في فترة الخلافة الراشدة وفقهاء الأمة وعلماؤها؛ فهذا هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الملقب الخليفة الراشدي الخامس يقول: "لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله"، كما أُثر عن الشافعي أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وفي رواية " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط"(١). وهكذا يتضح لنا أن الإسلام أمر بمبدأ الشورى مفسحاً المجال لكل مجتمع لاختيار ما يلائمه من الوسائل، شريطة التزام روح التشريع وضوابطه.

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١، ص ٢٨٢.

المبحث الثاني
النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشورى

يترتب على إعمال مبدأ الشـورى ومشاركة الأفراد أو الجمهور في اختيار سلطاتهم العديد من النتائج والآثار، ومن أهمها:

النتيجة الأولى – الأمة هي مصدر سلطات الحكم في الدولة:

إن تطبيق مبدأ الشورى يوجب الرجوع إلى الأمة لأخذ رأيها وقرارها في اختيار ممثليها وحكامها بوصف ذلك خطوة أولى لإقامة نظام حكم شوري.

ومنذ البداية نؤكد أمرين هما: **أولاً** – أن اعتبار الأمة مصدراً لسلطات الحكم لا يعني أنها المصدر الرئيسي للتشريع، فمصادر التشريع معروفة، وكذلك ترتيبها؛ فأولها الكتاب، وثانيها السنة، وثالثها الإجماع، ثم يأتي دور الاجتهاد بعد ذلك شريطة التزام القواعد المقررة في المصادر السابقة.

وهذا الفارق يعتبر من أهم أوجه التباين بين النظامين الشوري والديمقراطي؛ لأن النظام الديمقراطي يجعل من الأمة أو ممثليها المصدر الأول والرئيس للتشريع، فلا قيود ولا ضوابط لما يصدر عن ممثليها، وإراداتهم هي الإرادة العامة والعليا؛ فلهم أن يشرِّعوا ما شاؤوا، وبالطبع فإن نظام الشورى لايقر بهذا. **ثانياً** – ومن جهة أخرى فلا بد من التفرقة والتمييز بين دور الشورى في المسائل الشرعية واستنباط الأحكام والفتاوى المتعلقة بها من نصوص الكتاب أو السنة، وبين الشورى بوصفها أساساً لنظام الحكم؛ ففي أولاهما يقتصر الأمر على أصحاب الاجتهاد من المسلمين فقط، أما فيما يتعلق بشؤون الحكم فيقتضي الأمر مشاركة جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط، أي من بلغوا سن الرشد، وكانوا متمتعين بقواهم العقلية، ذكوراً وإناثاً[1] في اختيار حكامهم، وهذه

(١) انظر: د. حمد عبيد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مقال منشور في كتاب الشورى في الإسلام، الجز الثالث، يصدر عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩، ص ١٠٨٧ وما بعدها. "وفيما يتعلق بحق =

المشاركة في أمور الحكم أو الشؤون السياسية العامة هي من حقوق الإنسان المرتبطة بفطرته الآدمية ومن كونه أحد أفراد هذه الجماعة. وبخاصة أن شريعة الإسلام هي شريعة الفطرة التي بدأت بتكريم الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، ومناط التكريم تمتع هذا الإنسان بالعقل وحرية الاختيار.

لذا ذهب الرأي الراجح إلى جواز إشراك المواطنين من غير المسلمين[2] في اختيار رئيس الدولة، ومؤسسات الشورى، التي تعالج القضايا الدنيوية كشؤون الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والسياسة العامة للدولة[3].

وإذا كانت الشورى ترتبط بحق الأفراد في ممارسة دورهم وإبداء آرائهم بحرية تامة، فإن مشاركة جميع أفراد المجتمع الذين تتوافر فيهم الشروط من مواطني الدولة الإسلامية ومن شتى الطوائف يعتبر مقدمة ضرورية لإعمال هذا المبدأ والتزام القرار الشوري، وهذا هو أساس التضامن والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع أو مواطني الدولة[4].

= الانتخاب فإنه توكيل من الناخبين لمن ينوبون عنهم، ولهذا يجوز للمرأة المسلمة أن تمارسه لأنها تتمتع بالأهلية القانونية" د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٠٠.

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) من القائلين: "بجواز استشارة غير المسلمين" الإمام أبو حنيفة وبعض المالكية: انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٤/٤٩، ابن العربي، أحكام القرآن ١/٦٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/٢٣٧. راجع التفاصيل: د. محمد مصطفى الزحيلي، إشراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، مقال منشور في كتاب "الشورى في الإسلام"، مرجع سابق، ص ١١١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: د. محمد مصطفى الزحيلي، إشراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، مرجع سابق، ص ١١٣٦.

(٤) في أطروحته للدكتوراه (حقوق وواجبات المسيحيين في الدولة الإسلامية). يقر الباحث نبيل لوقا بباوي – وهو مصري يدين بالمسيحية– بأن "الإسلام قد منح غير المسلمين جميع حقوقهم وعلى جميع المستويات انطلاقاً من مبدأ تكريم الإنسان الذي تقر به الشريعة الإسلامية". رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر عام ٢٠٠٤، انظر الإشارة إلى ذلك: جريدة الدستور، عدد رقم ١٣٢٥٧، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١، ص ١٢.

النتيجة الثانية – ضروة التزام ما يصدر عن الأمة أو ممثليها:

يتسع نطاق مبدأ الشورى ليشمل كل استشارة أو مشورة ولو كانت تتصل بموضوع عام أو أمر خاص، ويقصد بها طلب النصيحة في هذا الأمر، وليس هذا هو موضوع بحثنا، فنحن نقصد بها المعنى الضيق والدقيق لهذا المصطلح في مجال نظام الحكم، وهو يعني: ضرورة مشاركة الجماعة في الأمور العامة التي تهم الدولة والمجتمع، بحيث يكون لما يصدر عنها أو عن ممثليها من قرارات قوة ملزمة واجبة النفاذ(١).

وعليه فإن كل قرار يُنسب للجماعة يجب أن يكون تعبيراً صادقاً عن إرادة جمهورها، شريطة أن يتمتع الجميع بحرية كاملة في إبداء الرأي والمناقشة، ويشمل ذلك الامتناع والمعارضة المرتكزة إلى أسانيد وحجج تستهدف الصالح العام.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على طرح الآراء ومناقشتها للوصول إلى اتخاذ القرار المناسب – في ضوء القواعد والحدود والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية – تتمثل في وجوب التزام قرار الجماعة سواء صدر هذا القرار بالإجماع أو بالأغلبية.

ويؤكد بعض الفقه ذلك بقوله: "إن الشورى ملزمة للأمير وليست معلمة، فهي واجبة في الدين، وينبغي الأخذ برأي الأكثرية، ويجب ألا يترك للحاكم الخيار ليتخذ القرار دون أن يلتزم رأي أكثرية أهل الرأي والمشورة،.. إن نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، والمصلحة العامة للمسلمين تؤكد هذه القاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، وبهذا الإلزام يمكن المحافظة على شخصية الأمة وتميزها فلا تنماع في شخصية فردٍ من الأفراد أو حاكم من الحكام، فإن أخطر ما يهدد شخصية الأمة بالانهيار والانهزام إلغاء إرادتها وتفويض أمرها إلى فردٍ مهما بلغ شأنه"(٢).

---

(١) انظر: د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المرجع السابق، ص ٧–١٠.

(٢) د. محمد عبد القادر أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان. عمان، ١٩٨٨، ص١٩٢.

وينبني على إلزامية القرار الشوري نتيجتان مهمتان[١]:

أ – وجوب اتباع رأي الأغلبية وقرارها:

يترتب على إعمال مبدأ الشورى صدور قرار الجماعة، وقد يتخذ القرار بالإجماع، أو بأغلبية الآراء، وفي الحالة الأخيرة التي هي أكثر حدوثاً من الناحية العملية، يجب على الأقلية أن تكون أول من يسارع إلى تنفيذ القرار باعتباره قرار الجماعة؛ فقد أسهم الجميع في المناقشة والحوار وإبداء الرأي، وكان صدور القرار عن إرادة جماعية، لذا وجب اتباعه والتزامه، وعلى تلك الفئة التي لم يكتب لرأيها الفوز والتي يطلق عليها بالمصطلح المعاصر – الأقلية – أن تتبنى رأي الأغلبية وتنفذه بتجرد وإخلاص[٢].

ويعلق بعض الفقه على ذلك بقوله[٣]: "إن اختلاف الآراء أمر طبيعي لأن التفكير البشري تفكير موضعي، ولا يمكن بحال من الأحوال الحيلولة بين هذا التفكير وبين التأثر بالأمزجة والعادات والتقاليد والبيئة الاجتماعية والثقافية والتجارب السابقة التي تعرض لهذا الفكر، فهذه العوامل جميعاً تتعاون معاً في تكوين ما نسميه" الشخصية الفردية "المتميزة بخصائص معينة تختلف من فرد لآخر. وفي الواقع فإن التقدم في مضمار الحياة لن يتحقق دون هذا الاختلاف في الرأي؛ فمن خلال تبادل الآراء وتباين وجهات النظر تتضح المسالك والدروب التي ستفضي إحداها إلى حل المشكل المطلوب، وعليه فمن المتوقع ألا تحظى قرارات الجماعة (الأمة) أو ممثليها في مجلس الشورى باتفاق تام أي بالإجماع، شأنها شأن جميع الأمم أو المجالس التشريعية في العالم، لهذا علينا أن نرضى بصدورهذه القرارات بأغلبية الأصوات".

---

(١) انظر: د. إسماعيل بدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر، ص ١٩٨٢، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) د. عبدالغني محمد بركة، الشورى في الإسلام– دراسة في النظم الإسلامية، سلسلة بحوث إسلامية – يصدرها مجمع البحوث بالأزهر، جمادى الأولى ١٣٩٨هـ، مايو ١٩٧٨م، ص ٨٩.

(٣) د. محمد المبارك، منهاج الحكم في الإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٧٨، ص ٩٤–٩٥.

قد يقول قائل ليس حتماً أن يكون ما تراه أو تقرره الأغلبية هو الصواب، فربما يكون الصواب في رأي الأقلية، ولكن هذا الأمر يتنافى مع مبدأ الشورى نفسه، كما يتنافى مع العقل والمنطق، وسيوقعنا في مشكلة تستعصي على الحل، وبخاصة أننا أمام أمر اجتهادي لم يرد فيه نص يتعلق بنظام الحكم وشؤون الدولة السياسية والإدارية.

ومن جهة أخرى فإن هذه المعضلة ستطرح العديد من التساؤلات المهمة منها: إذا لم يكن رأي الجماعة أو الأغلبية هو النافذ فلماذا الشورى أصلاً؟ وهل تعني الشورى بالضرورة الإجماع؟ إن الإجابة عن مثل هذه التساؤلات تكمن في التطبيقات العملية للسنة النبوية. فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العزم؟ فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"(١).

وقد التزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأي الأغلبية في غزوة أحد حين علم بنـزول المشركين قريباً من جبل أحد، فاستشار الناس في الخروج إليهم أو البقاء في المدينة، فرأى جُلّ الصحابة ومعظمهم من الشباب أن يخرجوا إليهم، وكان رأيه صلوات الله وسلامه عليه ورأي كبار الصحابة هو البقاء في المدينة حتى يتمكن الجميع رجالاً ونساءً من المشاركة في القتال، وعلى الرغم من ذلك نزل النبي عند رأي الأغلبية وقرارهم، وقبل به مع خطورة الأمر وصعوبة الموقف(٢).

وفي هذا الموقف النبوي دليل قاطع على ضرورة التزام رأي الأغلبية بعد إعمال مبدأ الشورى(٣).

---

(١) أبو الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار المعرفة، بيروت١٤٠٧هـ١٩٨٧، م، المجلد الاول، تفسير الآية(١٥٩)من سورة آل عمران، ص ٤٣٠.

(٢) د. إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٨، أيضاً: محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٧ م، ص ٩٣–٩٥.

(٣) انظر: د. عبدالغني محمد بركة، الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

ب – عدم جواز التردد في تنفيذ القرار الشوري:

إن إلزامية القرار الشوري تعني وجوب تنفيذه، لذا فإن التردد في تنفيذ ما توصلت إليه الجماعة عن طريق التشكيك في أحقيته أو صوابه أو جدواه، أمرٌ بالغ الخطورة قد يخل بكيان الجماعة ويزعزع وحدتها وصفها.

فقد أتيح المجال واسعاً قبل اتخاذ القرار لطرح جميع الآراء ومناقشتها، وعليه لابد أن يوضع قرار الجماعة موضع التنفيذ، ولا مجال للعودة للمناقشة من جديد أو الاعتراض بقصد حمل الناس على الارتياب، أو التردد أو المخالفة والنكوص عن تنفيذ القرار الذي توصلت إليه الجماعة، فذلك هو عين الفساد لتناقضه مع القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الشورى، وهي أن يُحكَم الشعب –في نطاق قواعد الشريعة الإسلامية – تبعاً لرأي الأغلبية، لأن هذه الأغلبية إذا رأت رأياً أو أجمعت على أمرٍ كان رأيها قانوناً أو حكماً يجب احترامه والإذعان له والعمل به[(١)]، "فالحزم هو المشاورة، والعزم قصد الإمضاء – أي التنفيذ – والله تعالى يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[(٢)].

كما أن عدم التزام رأي أكثرية أهل الشورى أو معظمهم من شأنه أن يولد الشحناء في النفوس والتدابر والتنافر بين الحاكم والمحكومين، مما يؤدي إلى التنازع ثم الفشل، والله تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾[(٣)].

النتيجة الثالثة – انتخاب مجلس الشورى (أهل الحل والعقد):

فكرة أهل الحل والعقد هي فرع من الأصل، فقد تشعبت من مبدأ الشورى الذي أمر به القرآن الكريم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ **مما يقتضي** إيجاد طائفة من

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٩. أيضاً: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١م، ص ١٥٠.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، ج٤، ص ٢٥٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤٦

الأمة تمثلها وتستشار في أمرها، لأن إعراب الأمة عن رأيها وقرارها في كل حادثة أمرٌ غير ممكن، فينتقل الأمر إلى ممثلين تختارهم لهذه الغاية، وهم أهل الحل والعقد أو أعضاء مجلس الشورى[١].

وكانت هذه الجماعة تعرف بأهل الشورى، ثم أطلق عليها أهل الحل والعقد، وذهب بعض الباحثين[٢] إلى أن الإمام أبا الحسن الأشعري من أوائل من استعمل هذا الاصطلاح بقوله "وثبتت إمامة علي بعد عثمان بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد، ولأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته". وقد جمعت هذه العبارة بين المصطلحين للتدليل على أنهما مترادفان في المعنى.

وعليه يقصد بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد تلك الجماعة المختارة التي تنوب عن الأمة، وتتولى تنظيم أمورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتراقب أعمال الحكام وتصرفاتهم ومدى سعيهم لتحقيق أهداف المجتمع والدولة[٣].

---

(١) انظر: د. محمود أحمد غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الإسلامي، المرجع السابق، ١٠٢١.
عز الدين التميمي، تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، كتاب الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٨٦.

(٢) محمد خالد مسعود، فكرة أهل الحل والعقد في الإسلام، مجلة فكر ونظر، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، المجلد الأول، العددان (٧، ٨). ص ٥٧، ويشير إلى الإمام الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، حيدر آباد، ١٩٤٨، ص ٧٩.

(٣) ونتفق في مضمون هذا التعريف مع آراء العديد من فقهاء الشريعة والقانون، انظر بهذا المعنى:
د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، مرجع سابق، ص٨ – ١٥.
د. محمود أحمد غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الإسلامي، كتاب الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٢١.
د. إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

فكرة النيابة عن الأمة والأسباب الموجبة لها:

مهمة أهل الشورى هي تمثيل الأمة والنيابة عنها في تنظيم شؤونها في مختلف المجالات ورقابة حكامها، لسبب واضح يتلخص في أن الأمة بأسرها يتعذر عليها أن تباشر هذه المهام بنفسها بالصورة التي يطلق عليها اليوم (الديمقراطية المباشرة)؛ أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة، وهو أمر غير ممكن. لذلك لابد لهذه الأمة من اختيار هيئة تنوب عنها.

ويستدل الفقه[١] لذلك: بقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، فاختيار ممثلين عن الأمة من الأمور التي تجري فيها المشاورة، وبقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قلت "يا رسول الله: الأمر ينـزل بنا بعدك، لم ينـزل فيه القرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[٢].

وبالسنة الفعلية فقد ورد في الطبقات الكبرى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمن حضروا بيعة العقبة من الأنصار: أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم. فأخرجوهم، وأنه قال للنقباء "أنتم كفلاء على قومكم"[٣]. يستفاد من هذه الواقعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد سن فكرة نيابة عدد من الأشخاص ليكونوا ممثلين لقومهم ونواباً عنهم وكفلاء عليهم. ويشير بعض الفقه إلى العديد من الأدلة بهذا الخصوص علاوة على ما سبق ذكره، كانعقاد الإجماع على جواز النيابة عن الأمة، واعتبار الفروض الكفائية أساساً لهذه الفكرة[٤].

---

(١) انظر: د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٧٨.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنهج الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي، بتحرير العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص ١٧٨.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبعة بيروت، ١٩٥٧، ج٣، ص ٦٠٢)

(٤) انظر: د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص١٧٠ وما بعدها.

ونظراً لأهمية الدور المنوط بمجلس الشورى، يقتضي الأمر بيان كيفية هذا المجلس أو أسلوب تكوينه، وتحديد الاختصاصات والمهام التي يمكنه القيام بها.

أ – كيفية اختيار أعضاء مجلس الشورى وشروطهم:

على الرغم من الالتزام التام تطبيق مبدأ الشورى في العهد الأول للإسلام، فإنه لم يكن هناك مجلس معين أو هيئة منتخبة للقيام بهذه المهمة، ولكن صلاحية مبادئ الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان ومرونة مبدأ الشورى على وجه التحديد، تُفسح المجال لاختيار أكثر الوسائل ملاءمة لروح العصر وتحقيق الغرض المنشود(١). لذا ذهب بعض الفقه إلى القول "والذي نراه أن الشريعة الإسلامية تتسع لنظام (الانتخاب) لاختيار هذه الهيئة، لأن مقصود الشرع إيجاد أهل الحل والعقد، والذي يوصل إليه هو نظامٌ ينتخب بمقتضاه أعضاء مجلس الشورى ليقوموا بالواجبات الموكلة إليهم، بشرط أن يوضع نظام للانتخاب يتفق مع ما جاء في الشرع من اختيار سليم وتجنب التزييف والتضليل والكذب والغش والخداع وشراء الأصوات وما إلى ذلك مما يحرمه الشرع، على أن تتوافر في هذه الفئة الشروط التي قررها الفقهاء في أهل الحل والعقد كمرشحين لتمثيل الأمة"(٢).

ولكي تؤتي الشورى أُكلها لا مفر من أن تُنظم في إطار مؤسسة رسمية، يوضع لها تشريع يحدد شروط العضوية فيها، واختصاصاتها، والوسائل التي تمكنها من إنجاز مهامها، ويتطلب ذلك انتخاب هذه الهيئة القيادية "فتكوين مجلس الشورى وقيامه بوظائفه نيابة عن الأمة ضرورة من ضرورات الحياة السياسية وارتقائها؛ لأنه يقضي على العفوية والارتجال في ممارسة الحكم بخاصة وفي

(١) انظر: د. أحمد أمين، فجر الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
د. قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٧٤، ص٦٧.
د. عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، ص ٢١٤، ٢٦٣.

(٢) د. منيرالبياتي، المرجع السابق، ص١٧٧. وبخصوص ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، انظر: د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٦٤. وما بعدها.

تطبيق أحكام الشريعة بعامة، فلا تكون الشورى متروكة لرغبات الحكام أو الرؤساء يمارسونها أو لا يمارسونها، ولا تكون ردود أفعال آنية للحوادث والمواقف الطارئة. ولئن كان وجود مجلس الشورى عنصراً أساسياً في الدولة الإسلامية، فإن اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب هو جوهر نظام الشورى"[١].

وفيما يتعلق بشروط أهل الشورى، فعلى الرغم من تعدد الاجتهادات فإنه يمكننا الاستناد إلى ما ذكره الماوردي من ضرورة توافر ثلاثة شروط في هذه الجماعة، هي: العدالة الجامعة لشروطها، العلم، الرأي والحكمة[٢].

أما بالنسبة لعدد أعضاء مجلس الشورى فليس هناك دليل على عدد معين، لذا فإن هذا الأمر متروكٌ لتقدير الأمة بحسب ظروفها ونسبة عدد سكانها في كل زمان.

ويقتضي المقام الإجابة عن التساؤل التالي: هل الأفضل وجود مجلس واحد للشورى أو مجلسان؟ قد يفهم مما ذكره بعض الفقه: "من قيام مجلس واحد للشورى وكيل عن الأمة في إبداء رأيها يمثلها تمثيلاً حقيقياً نابعاً من إرادتها ..."[٣]، أنه لا بد من وجود هيئة واحدة أو مجلس واحد للشورى.

وربما يكون لهذا الرأي وجاهته أو مسوغاته، **لكننا** لا نرى بأساً من وجود مجلسين للشورى يراجع أحدهما ما توصل إليه الآخر، أو بالاستناد إلى توزيع الاختصاصات بينهما، بشرط واحد، وهو أن يتم اختيار المجلسين بطريق الانتخاب من قبل أفراد الشعب أو الأمة، فلا مجال مطلقاً لإناطة اختيار أحدهما برئيس الدولة، فهذا الحق تختص به الأمة وحدها، ولا يجوز المساواة بين شخص واحد مهما بلغت مكانته، وبين الأمة بكامل أفرادها[٤].

---

(١) عز الدين التميمي، تنظيم الشورى في العصر الحاضر، مرجع سابق، ص ١١٨٦-١١٨٧.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٠، ص ٤.

(٣) عز الدين التميمي، خلاصة (تعقيب على المقالات والبحوث المنشورة في كتاب الشورى في الإسلام)، المرجع السابق، ص ١١٢٧.

(٤) لمعرفة أسس المجلسين ومزاياهما، راجع: د. محمد أبو زيد محمد علي، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥.

يضاف إلى ذلك تلك المخاطر والثغرات التي تنجم عن انفراد الحاكم بتعيين أحد المجلسين؛ فقد تتحكم فيه الأهواء ورغبات ذوي النفوذ من حاشيته، ولا ريب في أن (تعيين) هذا المجلس يتنافى مع مبدأ الشورى، كما يؤدي إلى تبعية المجلس المعين لآراء رئيس الدولة الذي عينه وتوجيهاته وسياساته، ومن ثم إعاقة دور المجلس المنتخب من قِبل الأمة وتعطيل قرارها(١)، مما يوصلنا في نهاية المطاف إلى إغفال حق الأمة في المشاركة في الحكم والإخلال بمبدأ الشورى نفسه. **وعلاوةً** على ما سبق ذكره **من أسباب** تسوغ ترك المجال للأمة لتقرر اختيار مجلس واحد أو مجلسين وانتخابهما، فإن هذا الأمر تكون له الأولوية في التطبيق في حال قيام دولة إسلامية اتحادية أو "ولايات عربية متحدة"، تضم العديد من الدول أو الولايات، فيكون المجلس الأول ممثلاً للشعب الواحد الموحد لهذه الدولة المتحدة بنسبة عدد السكان في كل دولة أو ولاية، بينما يكون المجلس الثاني ممثلاً للولايات، على قدم المساواة – بعدد معين متساوٍ لكل منها – بغض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها، وهذا الأسلوب يطبق في العديد من الدول الاتحادية، كدولة الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما، ومن أهدافه التوفيق بين نزعتي الاتحاد والاستقلال لكل دولة أو ولاية(٢).

ولا مانع من اشتراك المرأة في عضوية مجلس الشورى، لأن الخطاب القرآني في أداء التكاليف وتحمل المسؤوليات موجه للمؤمنين أو المسلمين كافة:

---

(١) للاطلاع على الانتقادات الموجهة لمبدأ التعيين، انظر: د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٢٧–٢٢٨. د. منصور العواملة، الوسيط في النظم السياسية، النظام الدستوري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٥، ص ٧٠.

(٢) انظر: د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٨٧ وما بعدها. أيضاً:
David M.Obrain,constitutional law and politics, Vol.1.Second Edition.W.W.Norton & Company. " ". New York, 1995. page. 581-582. Referring to the State asBoth Indepindent and Coordinate Projeced to the Appeling Imigery of a Uniun of too Gravitational centers of Authority Nation and State.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]،﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستشير النساء في المسائل الخاصة بالمرأة، ويمكن الاستئناس بدور فُضليات النساء في العهود الأولى ومشاركتهن في الرأي والفتوى والجهاد. لذلك فإن انتخاب المرأة قد يُعين على الوصول إلى القرار الأصوب في المسائل التي تعالج قضاياها[3].

ويقتضي المقام التنويه بأن غالبية الفقه تذهب إلى استثناء المرأة من رئاسة الدولة، عملاً بالحديث الشريف: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، وكذلك من ولاية القضاء لما يتطلبه من شروط قد لا تتناسب مع طبيعة المرأة[4].

أما بالنسبة لمشاركة غير المسلمين من أفراد المجتمع في مجلس الشورى، فقد ذهب الرأي الراجح إلى جواز عضويتهم في هذه الهيئة[5]، لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية، وقد يتمتع بعضهم بخبرات وكفاءات عالية يحتاج إليها المجتمع في شؤون الإدارة والصناعة والزراعة والاقتصاد، وبخاصة أن الإسلام قد حرص على رعايتهم وحماية حقوقهم. وكما أن للأقلية المسلمة في الدول الديمقراطية التي يتمتعون بجنسيتها الحق في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا في المجالس النيابية، ولا تخشى هذه الدول من ذلك باعتبار المسلمين أقلية فيها، كذلك لا مانع من مشاركة الأقليات غير المسلمة في عضوية المجلس، ولا ضير

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٣) انظر: د. حمد عبيد الكبيسي، رأي الإسلام في مشاركة المرأة في مؤسسات الشورى، بحث منشور في كتاب الشورى، مرجع سابق، ص ١٠٦٣.

(٤) انظر: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠٠، أما الحديث فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تحقيق الشيخ عبدالله بن باز، كتاب المغازي، حديث رقم ٤٤٢٥، ٨/١٢٦.

(٥) للاطّلاع على تفاصيل هذا الموضوع وآراء الفقهاء، انظر: د. محمد مصطفى الزحيلي، اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، بحث منشور، كتاب الشورى، مرجع سابق، ص ١١١٧ وما بعدها.

في ذلك فقد سبقت الإشارة إلى ضرورة التزام رأي الأغلبية. وفي هذا الصدد يقول الدكتور الأنصاري: "إن الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب التعاضد والتعاون بين المواطنين من جميع الفئات لتقديم المشورة للدولة، ... وعليه نرى أنه لا مانع من مشاركة غير المسلمين من المواطنين في عضوية المجالس النيابية"[(١)].

ب – اختصاصات مجلس الشورى:

الأصل أن يتم تحديد اختصاصات كل فرد أو هيئة تتولى سلطة معينة، عملاً بمبدأ فصل السلطات[(٢)]، ومن أهم ثمرات هذا المبدأ توزيع مهام الدولة ووظائفها، مما يؤدي إلى إتقان العمل، ومنع الاستبداد، عن طريق الحيلولة دون اجتماع هذه الاختصاصات في قبضة شخص أو هيئة واحدة، لذا ذهب الفقه الدستوري[(٣)] إلى تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث هيئات: تشريعية وتنفيذية وقضائية، لكلٍ منها وظائفها المحددة.

وإذا كان نظام الحكم في الدولة الإسلامية لم يعرف مصطلح نظرية أو مبدأ فصل السلطات بوصفه نصاً تشريعياً، فإنه قد شهد من الناحية الواقعية تطبيق هذه النظرية من خلال وجود الخليفة أو الحاكم ووزرائه، ومجلس الشورى (أهل

(١) انظر تفاصيل الأدلة: د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م، ص ٣٢٣.
أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (ثمانية أجزاء) دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٩٤.
أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، طبع المختار الإسلامي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ٩٤.

(٢) ينسب الفقه الدستوري هذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو"، انظر مزايا مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من نتائج: د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية – الدولة والحكومة – دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧ – ١٩٦٨، ص٥٥٠.

(٣) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
أيضاً: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٥.

الحل والعقد)، والقضاة المستقلين الذين يتولون النظر في المنازعات وتحقيق العدالة، وكان يمثل أمامهم الخلفاء والأمراء والولاة وقادة الجيش والشواهد على ذلك كثيرة.[١]

ويمكن إجمال اختصاصات مجلس الشورى على النحو التالي:

١ – إبداء الرأي أو القرار الملزم في جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، مثال ذلك سياسات الحكم والإدارة، والجيش، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، ونحوها، إذ يُستنبط من قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أن الشورى عامة وغير مخصصة بأمر محدد أو مجال معين دون غيره[٢]، أما بعد إقرار هذه السياسات فليس ثمة شك في أن رئيس الدولة ووزراءه يتولون تنفيذها في ضوء إمكانات الدولة وقدراتها.

٢ – لمجلس الشورى دوره في ترشيح رئيس الدولة، فقد يناط به أن يرشح من تلقاء نفسه من يرى فيه الكفاية والأمانة لشغل هذا المنصب، أو تزكية أحد المتقدمين أو المتنافسين واختياره لتولي هذا المنصب، ثم يُطرح على الشعب لاستفتائه فيه، فإن أقره مضى وإلا جرى ترشيح غيره.

ويؤكد ابن تيمية على أن أهل الحل والعقد ما هم إلا ممثلون عن الأمة، إذ يقول: "ولو قُدِّر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وطائفة معه بايعوه – أي بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه – وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً إلا بمبايعة جمهور الصحابة"[٣].

---

(١) انظر: د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٦٣وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد عبدالقادر أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٦، ص ١٧–٢٢.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢١هـ، ١/٣٦٧–٣٦٨. وبالمعنى نفسه انظر: ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م، ص ١٩–٢٠.

ويرى بعض الباحثين[١] أن: "لمجلس الشورى حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة، ورأيهم في ذلك ملزم فلا يُقبل ترشيح غيرهم، والدليل على ذلك ما ثبت أن المسلمين طلبوا من الخليفة عمر حين طُعن أن يستخلف فأبى، فكرروا عليه فاستخلف (ستة) ليختاروا أحدهم خليفة للمسلمين. **ونرى صواب هذا الرأي، ونقترح** بأن يكون لمجلس الشورى – عن طريق الاقتراع السري – الحق في اختيار عدد من المرشحين وتزكيتهم بحيث لا يقل عددهم عن اثنين ولا يتجاوز ستة، ثم يطرح هؤلاء على جمهور الناخبين من المواطنين لانتخاب أحدهم رئيساً للدولة. **ولهذا الاقتراح أسانيده:**

- **السند الشرعي**: كقيام عمر –رضي الله عنه– بتزكية ستة من المرشحين وتسميتهم لانتخاب أحدهم رئيساً للدولة، وبالطبع فإن هذه التزكية هي مرحلة أولى تحتاج إلى إقرار من جمهور المسلمين عن طريق البيعة العامة، وهو ما حدث فعلاً بعد اختيارهم عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ولو اختار عمر واحداً لالتزم به المسلمون، كما أن عمر أبى في البداية أن يستخلف أحداً وإنما استخلف (أي زكى) هؤلاء الستة بعد إلحاح الصحابة عليه بذلك.

فكيف بنا ونحن نضع المقترحات والحلول الدستورية لنظام الحكم الإسلامي في هذه العصور المتأخرة التي تختلف جذرياً عن عهد الراشدين، وعليه فلو اكتفينا بتزكية المجلس لمرشح واحد لكُنّا قد أغفلنا الواقع الذي يضج بضغوط وممارسات غير مشروعة تارةً بالترهيب وأخرى بالترغيب في كثير من المجتمعات التي يُطلق عليها دول العالم الثالث – ومنها معظم الدول العربية والإسلامية – ليكون رئيس الدولة هو المرشح الوحيد، لذا رأينا أن يكون الاختيار من قبل مجلس الشورى لمرشحين اثنين على الأقل ليقول الشعب أو لتقول الأمة بعد ذلك كلمتها وتبدي رأيها في انتخاب من ترى أنه الأجدر بتولي هذا المنصب المهم.

---

(١) عز الدين الخطيب، تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢١.

- **السند المنطقي**: إذ لايعقل أن يكون عدد المتقدمين لشغل منصب رئاسة الدولة عشرين أو أكثر، ثم يترك للشعب انتخاب واحد منهم، فذلك يعني تشتت الأصوات، وقد تتحكم العواطف في هذا الأمر الخطير، لذا فإن قيام ممثلي الأمة بعد دراسة لمؤهلات المتقدمين، بإقرار تزكية عدد معين منهم أو ترشيحهم، ليترك الأمر بعد ذلك لجمهور الناخبين، هو أمر يقره العقل والمنطق.

- **السند الواقعي**: أي ما يجري عليه العمل في معظم دول العالم ذات النهج الديمقراطي، حيث يتم تداول السلطة بين حزبين رئيسين أو ثلاثة، لكل منها فلسفته وبرامجه في إطار دستور الدولة، لذا تتولى مؤسسات هذه الأحزاب وعبر مراحل متعددة اختيار مرشح واحد لكل منها من بين العديد من المرشحين، ليتم التنافس في النهاية بين مرشحين أو ثلاثة[١].

وننوه بأن النظام الإسلامي يجيز اختلاف الآراء والاجتهادات في المسائل الفقهية، فكيف الحال في القضايا السياسية؟ وقياساً على ذلك فإن الدراسات الدستورية والفقهية الحديثة تجيز التعددية السياسية، وعمادها ما يطلق عليه حالياً نظام الأحزاب[٢] ما دام اجتهادها متعلقاً بشؤون الحكم وكل منها يتنافس لتحقيق الصالح العام "في إطار" الدستور الإسلامي.

٣ – **اختصاصات مجلس الشورى في مراقبة الحكام ومساءلتهم**:

ويشمل هذا الاختصاص جميع المسؤولين الذين يمارسون السلطة حتى

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) انظر: د. نعمان الخطيب، موقف الفكر السياسي الإسلامي من الأحزاب السياسية، مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم، عدد أبريل ١٩٨٦، تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ص ١٥ وما بعدها. أيضاً: د. شهاب سليمان عبدالله، حرية الرأي في الفقه السياسي الإسلامي، مجلة الآفاق، تصدرها جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، السنة الرابعة، العدد العاشر، ١٤٢٤هـ، تشرين أول ٢٠٠٣م، ص ٨٩، وخاصة ص ٩٤ (حرية الرأي والأحزاب السياسية). ويشير كل منهما إلى آراء المؤيدين والمعارضين مرجحاً الرأي الأول وعارضاً حججه.

الوصول إلى قمة الهرم المتمثلة في رئيس الدولة، وآية ذلك أن هذا المجلس ينوب عن الأمة، وإذا كان هذا الحق مقررٌ في الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفراد الأمة، فهو من باب أولى حق لمن اختارتهم الأمة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

- الآيات الكريمة: ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١).
- والأحاديث النبوية: كقوله –صلى الله عليه وسلم–: " أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر"(٢)، وأيضاً: "سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال لا، ما صلوا"(٣).علماً بأن محاسبة الحاكم لا تتنافى مع وجوب طاعته إلا أن يكون أمراً بمعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٤).
- إجماع الصحابة: كقول أبي بكر الصديق حين تولى الخلافة: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"(٥). ويمكن الاستفادة مما توصل إليه الفقه الدستوري الحديث من وسائل الرقابة السياسية، كتوجيه أسئلة

(١) سورة آل عمران، الآية، ١٠٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الفقه، الإمام الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي أو الجامع الصحيح، تحقيق عزت الدعاس، مطابع الفجر الحديثة، حمص، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م. أشار إليه عز الدين الخطيب، تنظيم الشورى، مرجع سابق، ص١١٩٨.

(٣) رواه الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، المطبعة المصرية، القاهرة، سنة الطبع بدون، كتاب الأمراء، ١٢/ ٢٤٤.

(٤) ذكره جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، انظر: محمد عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٨م، ج٦، ص ٤٣٢.

(٥) البيهقي، السنن، ج٣، ص ١٢٢.

للوزراء و رئيس الوزراء (رئيس الدولة في النظام الإسلامي)، أو استجوابهم أو تشكيل لجان للتحقيق[١] أو حجب الثقة بأحد الوزراء، أو بالوزارة بكاملها؛ أي عزلها في حالة إخفاقها أو انحرافها[٢].

٤ – **الاختصاص بالتشريع فيما لم يرد به نص، وضمن حدود المبادئ العامة والقواعد الكلية للتشريع الإسلامي**:

حيث يتولى ممثلو الأمة في مجلس الشورى إقرار التشريعات أو القوانين التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع في جميع المجالات، مثال ذلك إقرار قانون للتعليم، وآخر للصحة، وثالث للجيش، ورابع لانتخاب أعضاء مجلس الشورى، وخامس لتنظيم السير، وهكذا.

وقد ذهب بعض الفقه[٣] إلى القول: "ليس لمجلس الشورى صلاحية التشريع، لأن السيادة في نظام الحكم الإسلامي للشرع وليست للشعب"، لكنه يعود ليقرر عكس ذلك بقوله "ينظر مجلس الشورى في الأحكام التي يريد رئيس الدولة أن يتبناها في الدستور أو القوانين، ولأعضائه حق مناقشتها وإعطاء الرأي فيها" ولا ريب في أن هذا الرأي يخلط بين أمرين؛ **الأول**: إقرار التشريعات "أي القوانين اللازمة لحكم الروابط والعلاقات المتشابكة في المجتمع والدولة من قبل مجلس الشورى. **الثاني**: سيادة أحكام التشريع الإسلامي وعلوها، أي عدم جواز مخالفة أي قانون أو نظام للقواعد والمبادئ الواردة في هذا التشريع، وهذا ما لا خلاف فيه؛ لأن نصوص الكتاب والسنة هي بمنزلة

(١) من أحدث الأمثلة على لجان التحقيق، تلك اللجنة المكونة من مجموعة من أعضاء الكونجرس الأمريكي للتحقيق مع إدارة الرئيس بوش وموقفها من أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١، وغزو العراق، انظر: جريدة الدستور عدد ١٣١٨٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٢) للاطلاع على وسائل الرقابة السياسية التي يختص بها ممثلو الأمة في مواجهة الحكومات، انظر: د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، ط ٤، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٥٤٠ –٥٤١.

(٣) عزالدين الخطيب، تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٠٠، وما بعدها.

قواعد دستورية لا مجال لخرقها، ويقر الفقه الدستوري بذلك عملاً بقاعدتي سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية[١]. علماً بأن قيام مجلس الشورى بإقرار مثل هذه التشريعات(القوانين) أمرٌ ضروري لا مفر منه لتنظيم شؤون المجتمع، ولا ضير في ذلك ما دامت هذه القوانين محكومة بقواعد الشريعة، وبعكس ذلك نكون قد أغلقنا باب الاجتهاد حتى في الأمور الدنيوية المتصلة بحياة الناس ومصالحهم وسياسات الحكم.

وفيما يتعلق بوظيفة مجلس الشورى في إقرار مشروعات القوانين التي يحتاجها المجتمع، نقترح أن تعرض هذه المشروعات على لجنة خاصة يمكن تسميتها (اللجنة الدستورية) أو (لجنة مطابقة مشروع القانون لأحكام التشريع "الدستور" الإسلامي)، بحيث يتم اختيارها من بين أعضاء مجلس الشورى على أن تتوافر في أعضائها شروط أهل الاجتهاد التي حددها الفقهاء؛ ومن أهمها التقوى، والعلم، والقدرة على تفسير نصوص الكتاب والسنة (الدستور الإسلامي) واستنباط الأحكام المتفقة معها.

وهذا الاقتراح يحقق العديد من المزايا؛ أولها: التأكد من عدم مخالفة مشروعات القوانين لأحكام الدستور الإسلامي، وعدم مخالفة القانون للقواعد الدستورية هو شرط لصحته في معظم دول العالم إن لم يكن في جميعها. **وثانيها**: التزام مبدأ أو قاعدة تدرج القواعد القانونية في الدولة، ومقتضاها عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى.

وعلى سبيل المثال فإن الدستور الفرنسي الذي لا يعترف بحق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، يقر بالرقابة السياسية، إذ يخول رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء وكذلك رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) أو

(١) تحت عنوان (مبدأ علو الدستور) يقول د. ماجد راغب الحلو: "يعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادىء المسلم بها دون حاجة إلى النص عليه في صلب الدساتير"، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية١٩٩٧، ، ص ١٧.

رئيس مجلس الشيوخ، إحالة مشروع أي قانون إلى (المجلس الدستوري) قبل إقراره للتأكد من عدم مخالفة أي نص فيه لأحكام الدستور(١). كما يقر العديد من الدول بالرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ أي بحق القضاء في إلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور(٢).

النتيجة الرابعة – حق الأمة في انتخاب رئيس الدولة وعزله:

وهذه هي إحدى النتائج المهمة التي تترتب على إعمال مبدأ الشورى؛ ذلك أن الأمة المسلمة هي المخاطبة أصلاً بتطبيق التشريعات والأحكام، ولكنها لكثرة عددها لا تستطيع مباشرة وظائف الدولة بمجموعها، ومن هنا تحتم قيامها بانتخاب رئيس أو حاكم يكون وكيلاً عنها في ممارسة سلطاتها.

وعليه قرر الإسلام أسلوب أو عقد البيعة وهو عقد رضائي بين الأمة والحاكم ووسيلة لإسناد السلطة ليمارسها الحاكم المنتخب نيابة عن الأمة وتحت إشرافها المستمر. وصفة العقد أن يُقال لمن تختاره الأمة حاكماً أو ولياً للأمر أو خليفة أو أميراً أو إماماً "قد بايعناك بيعة رضا أي اختياراً وانتخاباً حراً بتولي الإمامة أي الحكم"(٣).

---

(١) G.Burdeau, Manuel de Droit Costitiution et Institution Politiques, L.G.P.J. Paris. 1984,P.117.

د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٥٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٣٢وما بعدها.

(٣) انظر: د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، ص ٣١٩.

د. محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظرية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٠.

ويستدل الفقه لحق الأمة في اختيار الحاكم بما يلي[١]:

١ – نصوص الكتاب:

كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وقد فهم الجيل الأول من المسلمين من هذه الآيات، ومن سكوت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمّن يكون خليفةً وحاكماً من بعده، أن الله تعالى قد خيّرهم في هذا الأمر ألا وهو تولية رئيس الدولة بالاختيار، أي الانتخاب وأنه ينبغي أن يكون ذلك بمشاورة المسلمين[٢].

٢ – السنـة النبويـة:

وتتمثل في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقواله، وإقراره لأمر أو منهج أو مواقف معينة، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم"[٣] ففي الحديث دلالة على ضرورة اختيار هذه المجموعة الصغيرة من الأفراد برضاهم أميراً يدير شؤونهم، فمن باب أولى وأشد إلحاحاً وأعظم توكيداً اختيار الأمة لأميرها وحاكمها. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "من بايع أميراً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع"[٤]، وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٥].

٣ – إجماع الصحابة:

على أن الاختيار من الأمة هو الوسيلة لثبوت الإمامة، وذلك عندما أجمعوا مهاجرين وأنصاراً على تولية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – عن طريق البيعة من أهل الحل والعقد ابتداءً، ثم البيعة العامة له في المسجد والأمصار.

---

(١) انظر: د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٢) ابو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ط١، دار الفكر بدمشق، ١٩٦٤، ص ٣٧٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ٢/١٧٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، المطبعة المنيرية بالقاهرة، ١٣٥١هـ، ج٩، ص ٤٣٩.

(٥) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج٩، ص ٤٣٨.

٤ – مذهب جمهور الفقهاء والعلماء والمجتهدين:

كالإمام الغزالي، والباقلاني، والماوردي، والبغدادي، وابن خلدون، وابن قدامة المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، وكلهم يجمعون على حق الأمة في اختيار الحاكم.

نذكر من ذلك ما قاله الإمام البغدادي: "ذهب الجمهور الأعظم من أهل السنة والمعتزلة والخوارج إلى أن الطريق لثبوت الإمامة هو الاختيار من الأمة"(١)، وأكد ابن خلدون حق الأمة في اختيار الحاكم أو الإمام بقوله: "إن نصب الإمام من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد"(٢).

وهذا ما قرره الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية بقوله: "استخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جيش مؤتة زيد بن حارثة، ثم قال: فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتضِ المسلمون رجلاً ...، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد، وإذ فعل النبي ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة"(٣).

كما بين الإمام الغزالي أن لأكثرية الأمة حق اختيار الحاكم بقوله: "ولا يتحقق ذلك إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان"(٤).

من هذه الأدلة يتضح لنا أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم ومن رضاها أو رضا أكثريتها يستمد سلطته، ولها أن تختاره بطريق مباشر، **أو** بطريق غير مباشر بحيث يتولاه مجلس الشورى، ثم يطرح على الجمهور(٥)،

(١) البغدادي، أصول الدين، ط١، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٢٨، ص ٢٧٩.
(٢) ابن خلدون، المقدمة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع بدون، ص ١٩٣.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٠، ص١٣.
(٤) الإمام الغزالي، الرد على الباطنية، طبعة ليدن، ١٩١٦، ص ١٧٧.
(٥) انظر: د. عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٥، ص ١٢.

وليس في النظام الإسلامي إلزام بأي من الصورتين، فالأمر متروك لتقدير الأمة بحسب الظروف والأحوال، وقواعد الشريعة الإسلامية تتسع لكلا الأسلوبين.

ونظراً لتبدل الأحوال فإننا نقترح تحديد الفترة الزمنية لولاية رئيس الدولة بأربع سنوات أو خمس، مع النص على جواز إعادة انتخابه لمرة ثانية فقط، لتجنب أي تفكير أو محاولة للاستئثار بالسلطة، ولا ريب أن في الأمة العديد من الرجال الأكفياء الأمناء الذين يمكن اختيارهم لتولي هذه المهمة الجليلة.

ومن البدهي أن فرداً بعينه لا يمكنه القيام بالواجبات والأعباء الجسام الملقاة على عاتقه بموجب التشريع الإسلامي، لذا فللخليفة أو أمير المؤمنين أو رئيس الدولة أن يعين من يرى فيهم الكفاية والأمانة والقدرة على تحمل المسؤولية إلى جواره، فقد كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بمنزلة الوزراء لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، يؤيد ذلك قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾[1]، فإذا كان هذا هو حال الأنبياء وطلبهم الاستعانة بمن يحمل معهم تبعات المسؤولية، فإن هذا الحكم يكون أوجب في حق غيرهم، ويطلق الفقه الدستوري على الحاكم ووزرائه "السلطة التنفيذية"، ويصفهم ابن تيمية بأنهم "أولو الأمر"[2].

وإذا كان للأمة الحق في اختيار حكامها فمن باب أولى أن يكون لها حق مراقبة تصرفاتهم وأعمالهم – وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن دور مجلس الشورى واختصاصه برقابة ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال وقرارات، مع بيان الأسانيد المستنبطة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة – ولئن كانت هذه السلطة مخولة لممثلي الأمة وهم وكلاء ونواب عنها، فإن من حق الأمة وهي الطرف الأصيل "والموكل" القيام بهذه المهمة، وهو حق مقرر

(١) سورة طه، الآيات ٢٩–٣٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مطبعة البيان، دمشق، ١٩٦٧، ص ١٠٢.

لكل فرد من أفرادها[١]. عملاً بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٢].

وعليه تبدأ مهمة الرقابة بالنصح للحاكم أولاً، ثم مساءلته على ما قد يرتكب من أخطاء أو تقصير في أداء واجباته، ويكفي التذكير بقول الخليفة الصدّيق –رضي الله عنه–: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني". وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه"[٣].

وعلى الرغم من هذه الأدلة والمواقف الحاسمة ذهب بعض الشراح الغربيين إلى الطعن بنظام الخلافة والزعم بأنه نظام ثيوقراطي استبدادي[٤].

ويرد الدكتور الطماوي على ذلك بقوله: "إن المجمع عليه أن الخلافة لا تعني الحكم المطلق ولا تستند إلى الحق الإلهي الذي استند إليه ملوك أوروبا في القرون الوسطى لتبرير سلطانهم المطلق، ولكنها سلطة تستند إلى رضاء الأمة، وأن الخليفة يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين، ولهم أن يعزلوه إذا فقد الصلاحية"[٥].

فإن لم يستجب الحاكم لدعوات التقويم والإصلاح وارتكب مخالفة جسيمة تتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية فيحق للأمة عزله، حتى إن بعض الفقهاء اعتبر تعطيل الحاكم لمبدأ الشورى مخالفة تستوجب العزل، يقول ابن عطية:

---

(١) د. علي عبدالواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٦.

(٢) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧، ١/ ٤٢.

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص ١٨٣. أبو القاسم عبدالرحمن الخثعمي السهيلي، الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٦٢.
د. محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظرية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٤) Tomas Arnold: The Encyclopaedia of Islam, vol II. Ariticle: Khalifa " P. 884.

(٥) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

"الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشر أهل العلم والدين، فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[١]، وكذلك "كما لو صار عاجزاً عن مهام الخلافة بسبب مرضٍ أو نقص كالجنون أو العمى أو نحو ذلك"[٢]وننوه بأن بعض الدساتير قد أقرت في فترة حديثة نسبياً بحق الأمة في عزل رئيس الدولة في حالات معينة[٣]، وبهذا الخصوص نشير إلى قرار المحكمة الدستورية في ليتوانيا الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ برفع الحصانة عن رئيس الدولة (رولا نداس باكاس) بتهمة الفساد، وإحالة الأمر إلى البرلمان باعتباره الجهة المختصة بالبت في بقائه أو عزله، وجاءت نتيجة الاقتراع بعزله بأغلبية ٨٦ صوتاً، وهذه النسبة تمثل ثلاثة أخماس مجموع الأعضاء.[٤]كما سيجري استفتاء شعبي في فنزويلا على بقاء الرئيس هوجو شافيز أو عزله" بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩، وذلك بعد قيام أحزاب المعارضة بجمع تواقيع ٢,٤٠٠,٠٠٠ ناخب وهي النسبة التي حددها الدستور الفنزويلي في هذه الحالة للقيام بهذا الإجراء.[٥]وقد أشرنا آنفاً إلى سبق الإسلام في الإقرار بمحاسبة رئيس الدولة وعزله لأمرٍ يوجب ذلك.

---

(١) ذكره أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٧، ٦٣٤.
أيضاً: د. إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية، مرجع سابق، ص ٨٠، ج٤، ص ٢٤٩.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) مثال ذلك دستور فيمار الألماني الصادر سنة ١٩١٩، الذي يجيز عزل رئيس الجمهورية إذا جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي مؤيدة لذلك، انظر: د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٤) ليتوانيا هي إحدى الدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي حديثاً، انظر: جريدة الرأي، عدد ١٢٢٤٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١، ص ٢٣. أيضاً:
Aljazera.net, News Europe, 2004 /4.4-6-6.htm.6/4/2004.

(٥) جريدة الرأي، العدد ١٢٣١١، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٥، ص٢١.

المبحث الثالث
مقارنة بين نظامي الشورى والديمقراطية

بإمعان النظر في مضمون مبدأي الشورى والديمقراطية وعلى وجه الخصوص في مجال نظام الحكم، ومن خلال تحليل دقيق لخصائصهما، يمكن القول بوجود العديد من أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وفيما يلي بيان ذلك:

أوجه الشبه:

١ – يتفق النظامان في ضرورة إشراك الشعب في السلطة واختيار حكّامه بطريق الانتخاب، سواء رئيس الدولة أو ممثلو الأمة (البرلمان أو مجلس الشورى)، وفي الرقابة على قرارات هؤلاء الحكّام وأعمالهم.

٢ – كلاهما يستهدف محاربة الاستبداد والانفراد بالرأي أو القرار، والحيلولة دون تعسّف من يلي السلطة أو طغيانه، ومن ثم عدم الاعتراف بنظام الحكم المستبد (الدكتاتوري)، وهو في النظام الشوري الحكم الذي يتجاوز في تصرفاته حدود الشريعة أويعطل أحكامها بما في ذلك إهدار مبدأ الشورى، بينما هو في النظام الديمقراطي الشخص أو الحزب الذي يستولي على مقاليد الأمور، ويستبد بقراراته، ويجمع في قبضته جميع السلطات ويقمع الحريات.

٣ – يقر كلاهما بحق كل فرد من أفراد الشعب أو الأمة بممارسة حقوقه وحرياته، وبخاصة إبداء رأيه بحرية في جميع المجالات التي تتصل بالصالح العام. ومن ثم فإنهما يتفقان على الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته، وإن كان لكل منهما مفهومه الخاص لنطاق هذه الحقوق، والمدى المسموح به، فنجدها في النظام الشوري محكومة بقواعد الشريعة بحيث تقف عند حدودها، بينما هي في النظام الديمقراطي، تخضع لقواعد القانون الوضعي الذي لا يأبه بالجانب الروحي أو القيم الأخلاقية.

أوجه الاختلاف:

١ – **الشورى نظام إلهي أما الديمقراطية فنظام بشري**:
تجد الشورى أصولها في الكتاب والسنة، وهدفها إشراك الجماعة في تنظيم شؤونها ورعاية مصالحها، وتحرير الإنسان من العبودية للبشر، وإيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق خلافة الإنسان في الأرض وعمارتها على أفضل وجه. ولا يكون ذلك إلا إذا تمتع أفراد المجتمع بتكافؤ الفرص وسادت العدالة وتعاون الراعي والرعية على تقاسم الواجبات والمسؤوليات. أما الديمقراطية فهي نظام وضعي من صنع الفلاسفة والمفكرين الغربيين قديماً وحديثاً، الذين بحثوا في مقاومة طغيان الحكّام، وسيطرة الكنيسة وهيمنتها على مقدراتهم، فجاءت النظرية الديمقراطية رد فعل لتمكين الفرد من حريته بعيداً عن تسلط الأباطرة ورجال الكنيسة.

٢ – تعتبر الشورى أحد أهم المبادىء التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي تربط بين الدين والدنيا، فالإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة ونظام حياة. **أما الديمقراطية** فتستند إلى الفصل بين الدين والدنيا، ويصل الأمر إلى حد القول أو الإقرار بأن الديمقراطية نظام علماني، **ومن الأمثلة الحديثة على ذلك** أن قرار الرئيس الفرنسي شيراك بمنع ارتداء الحجاب وغيره من شارات الأديان الأخرى، وجد تسويغه كما ورد في الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون من قبل البرلمان الفرنسي بأن ارتداء الحجاب يتنافى مع النظام الديمقراطي العلماني للدولة[١]. والسؤال الذي يطرح نفسه: أي ديمقراطية تلك التي تسمح للمرأة بالخروج شبه عارية إلى عملها أو إلى الشوارع والأماكن العامة وتحول بينها وبين اللباس المحتشم الذي تختاره؟ أليست ديمقراطية معيبة تلك التي تمنع الإنسان من أبسط حقوقه في ممارسة حريته الشخصية وحرية الشعائر التعبدية التي كفلها الدستور الفرنسي، والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن قبلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ الذي تهتدي به هذه الديمقراطيات؟ .

(١) انظر: جريدة السبيل، عدد ٥٣٠، صحيفة أسبوعية، عمان، ٢٠٠٤/٣/١٠، ص ٦.

٣ – الشورى نظام ثابت الأصول، ومبدأ راسخ الجذور، مع خضوع فروعها ووسائلها وتفاصيل تطبيقاتها لسنة التطور، وتحقيق مصالح المجتمع في كل زمان ومكان. **أما الديمقراطية فتختلف من مجتمع لآخر** ومن عصر لآخر، فالديمقراطية الغربية اليوم ليست هي ديمقراطية فلاسفة اليونان قديماً التي كانت تقر بتقسيم المجتمع إلى عبيد وأحرار[١]، والديمقراطية الأوروبية تختلف عن الديمقراطيات الاشتراكية، وداخل الدول الغربية؛ فالديمقراطية الأمريكية تختلف عن نظيرتيها البريطانية والسويسرية من حيث فلسفة الدولة وتنوع نظم الحكم استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات (فنظام الحكم في أولاهما رئاسي، بينما هو في بريطانيا برلماني، وفي سويسرا مجلسي)[٢]. ومن ثم تظل الديمقراطية منتمية إلى مجال المتغيرات في أصولها وفروعها.

٤ – ترتبط الشورى بتكوين شخصية الفرد في الدولة الإسلامية، وإعداده ليكون مثالا للإيثار والتضحية والتعاون وغيرها من القيم والمبادىء الأخلاقية والسلوكية ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٣]. والمسلم يتلقى هذه التربية في أسرته أولاً ثم في المدرسة والمسجد والمجتمع على أساس التزام تعاليم الإسلام. لذا فإن إعمال مبدأ الشورى يتطلب الصدق والصراحة في القول والعمل وعدم كتمان الشهادة ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾[٤]، وعلى سبيل المثال وجوب اختيار الأصلح والأكفأ دون تحيز

(١) انظر د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص ٣١، وبهذا المعنى يشير إلى: د. ثروت بدوي النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) انظر أنواع الديمقراطيات الغربية: د. سعد عصفور، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها، د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[١]. كما توجب النصح المخلص للحاكم: (الدين النصيحة)[٢]. ومخالفة هذه التعاليم يترتب عليها جزاء أخروي علاوة على الجزاء الدنيوي.

أما الديمقراطية فكما أشرنا هي " نظام علماني"[٣] لاعلاقة له بتربية الأفراد على أسس أخلاقية تولد الإحساس بالتقوى والتصرف بناءً عليها، فهي تستند إلى نظام قانوني وحسب. فالأفراد والأحزاب ليسوا مقيدين إلا بما يحدده الدستور أو القانون الوضعي، أما القيم والمبادىء الأخلاقية فلا يشترط أن تحكم تصرفاتهم، كذلك فلا وجود للرادع أو الجزاء الأخروي.

٥ – إذا كان كلٌ من النظامين يقر للشعب أو الأمة بالحق في اختيار الحاكم، فإن النظام الإسلامي يتطلب أن تتوافر فيه شروط معينة فصّلها الفقهاء، أهمها التقوى والعلم والعدالة. بينما لا يتطلب النظام الديمقراطي مثل هذه الشروط ولا يخفى على المراقب أن الانتخابات في بعض الدول ذات النظام الديمقراطي قد أوصلت إلى سدة الحكم من طُعِن في سلوكهم الأخلاقي، أو مارس التجسس على الأحزاب الأخرى المنافسة.

٦ – سلطات مجلس الشورى وكذلك رئيس الدولة في النظام الشوري مقيدة بأحكام الشرع، ولكل منهما أن يجتهد ويتخذ ما يراه مناسباً – لتحقيق الصالح العام – من القوانين أو القرارات والسياسات في حدود اختصاصه، وفي نطاق المبادئ والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ولكن لا يجوز لأي جهة أو مؤسسة أن تحل حراماً أو تحرم حلالاً؛ فلا يمكن سن قانون يبيح الزنى، بذريعة أنه يدخل في نطاق الحرية الشخصية أو الجسدية (إذا تمَّ برضا الطرفين)، أو إباحة صناعة الخمور والتجارة فيها وتعاطيها وغيرها من

(١) سورة القصص، الآية ٢٦.

(٢) الإمام مسلم، مرجع سابق، ٤٢/١

(٣) انظر: د. أحمد باسل الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٥، العدد (٢). يونيو ٢٠٠١، ص٣٢٩، وبخاصة ص٣٣٩.

المخدرات مما يذهب بالعقل، تحت اسم قانون المؤثرات العقلية، أو إباحة ما هو أكثر من ذلك من ممارسات يأباها الخلق وينفر منها الطبع السليم وتُحرمها جميع الشرائع السماوية[١].

أما في النظام الديمقراطي فللبرلمان أن يُشرّع ما شاء من القوانين، وإرادته هي إرادة الشعب أو الأمة فهي (الإرادة العامة) التي لا تعلوها إرادة (بحسب المفهوم الديمقراطي لحرية التشريع) وهذا هو أحد أهم الفوارق الجوهرية بين النظامين.

٧ – ذهب الفلاسفة والفقهاء الغربيون[٢] إلى أن القول بأن السلطة السياسية في الدولة تقوم على أساس فكرة العقد الاجتماعي، حيث كان الإنسان في المجتمعات الأولى يتمتع بجميع حقوقه وحرياته، ولكنه لا يستطيع أن يعيش في مجتمع فوضوي، لذا تعاقد مع بعض أفراده ليكونوا حكاماً يتولون تنظيم شؤون المجتمع مقابل أن يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم. وكانت الدساتير الفرنسية سباقة لاعتناق هذا المبدأ[٣]، وقد وجه فقهاء القانون الانتقادات إلى هذا التصور لأنه يستند إلى فكرة افتراضية خيالية[٤]، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الفكرة الخيالية تعتبر من أهم النظريات التي يستند إليها المذهب الديمقراطي.

---

(١) انظر: د. أحمد باسل الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، إذ يوضح ذلك بعنوان "القانون والحرية الفردية" مرجع سابق، ص ٣٤٢وما بعدها.

(٢) رُوّاد هذه النظرية هم (لوك، هوبز، روسو) وعلى الرغم من اتفاقهم على أن فكرة العقد الاجتماعي هي الأساس لسلطة الدولة (سلطة الحكم) فإنهم اختلفوا في الغاية التي يستهدفها هذا العقد؛ فذهب بعضهم إلى أنه يستهدف إقامة السلطة على أساس مبدأ سيادة الأمة وحقها في اختيار حكامها، بينما جعلها الفيلسوف الإنجليزي (هوبز) أساساً لتدعيم النظام الملكي في بريطانيا في ذلك العهد، انظر تفاصيل ذلك: د. إحسان المفرجي وآخرون، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٩٥، ص ١٤–١٩. د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

(٣) انظر: موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، طبعة ١٩٦٠، ترجمة أحمد حبيب عباس، مراجعة السيد صبري، ص ٤٠.

(٤) انظر: د. عبدالحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، القاهرة، طبعة ١٩٥٢، ص٣٢٩ وما بعدها. =

أما البيعة الخاصة ثم العامة في النظام الإسلامي، فهي حقيقة واقعية حدثت وتكررت، ومارسها أهل الحل والعقد وجمهور المجتمع المسلم في اختيار خلفائه إعمالاً وتطبيقاً لمبدأ الشورى.

٨ – تنص الدساتير في العديد من الدول التي تدّعي أنها ذات نظام ديمقراطي على حصانة رئيس الدولة من المسؤولية السياسية، فاللوم أو النقد أو المساءلة أو الإقالة تقع على عاتق الوزراء منفردين أو متضامنين بمن فيهم رئيس الوزراء ولا يوجه لرئيس الدولة. وغالباً مايردد الفقه الإنجليزي هذه العبارة " الملك – الملكة – لا يمكن أن يقول أو يفعل الخطأ بل هو دائماً يقول ويفعل الصواب لذلك فهو لا يُسأل "[١].

وفي دساتير بعض الدول يتمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة عن جميع أعماله وتصرفاته أي عدم مسؤوليته من الناحية السياسية، أو المدنية عن أي ضرر يلحق بالآخرين، أو الجنائية؛ أي عدم مسؤوليته عن أي فعل أو جريمة يرتكبها[٢].

= د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٥٩.

د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٠٩.

د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٠٥.

د. محمد سليم الغزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٠–٣٣. ومن الفقه الفرنسي انظر:

A. Hauriou, J. Gicquel, P. Gerard: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Sixiem Edition, Ed. Montchrestion Paris, 1975, P. 130.

(١) The Queen doesn't give interviews of her media, and reports don't put questions to her,.. not only must she never do or say wrong thing, but she always do and say the right thing, irrespective of her privit = inclinations ".STANLEY SMITH AND RODNEY BRAZIER,Constitutional and Administrative Law, sixth ed, penguin books, London,1990, p. 112.

(٢) وبخاصة دساتير الدول ذات الأنظمة المستبدة سواء أكانت ملكية أم جمهورية، انظر:

د. محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٦، ص ٧٤–٧٦.

د. إسماعيل البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٣١.

أما النظام الشوري الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه الحصانة ولا يقر بأي نوع من أنواعها، فهو يُخضِع رئيس الدولة للمساءلة على جميع مستوياتها، وسيرة الخلفاء الراشدين حافلة بالأمثلة بل لقد وصل الأمر بهم إلى حد إثارة هِمَم رعاياهم لممارسة هذه الرقابة، وقول الصِدّيق: "وإن أسأت فقوموني"، وقول عمر: "من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه"، فيجيب الأعرابي لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا، فبماذا يجيب الفاروق: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقول هذا لعمر"، لم يأمر الخليفة باعتقاله، بل حمد الله على أن جعل في هذه الأمة من تتوافر لديهم القدرة والجرأة على مساءلته ومحاسبته إذا صدر منه ما يسوغ ذلك(١).

وهكذا نأمل أن نكون قد أسهمنا في الإجابة عن التساؤل الكبير الذي يطرحه ويعرض لـه بالمناقشة والتحليل فقهاء الشريعة والقانون على حد سواء وبخاصة في هذه الآونة: ما العلاقة بين النظامين الإسلامي والديمقراطي؟ هل يعتبر الإسلام نظاماً ديمقراطياً؟ أم هل يرفض الإسلام الديمقراطية(٢)؟ ومن ثم لفت الأنظار للأساس الذي يجب أن يرتكز عليه نظام الحكم في الدول العربية والإسلامية، باعتباره علاجاً شافياً للكثير من معضلات هذه الأمة.

(١) انظر: د. عبدالمتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، طبعة القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر: د. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها. د. إسماعيل بدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٦.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن كلاً من النظامين الشوري والديمقراطي يهدف إلى الإقرار بحق الشعب في اختيار حكامه ومراقبتهم، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم، ومنع الاستبداد بالسلطة. ومع ذلك فإنهما ليسا متطابقين من حيث الأساس والمدى والضمانات.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الإسلامي قد نص على مبدأ الشورى في صلب الكتاب والسنة باعتباره قاعدة دستورية أساسية، التزمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولاً وفعلاً، وكانت نهجاً ونبراساً اهتدى به وطبقه الخلفاء الراشدون في ممارستهم العملية وإدارتهم لشؤون الدولة على أرض الواقع، في جميع المسائل والقضايا التي تهم المجتمع، في زمن السلم والحرب على حد سواء، حتى شهد الفقهاء لهذا النظام بأنه أقام أول دولة قانونية (شورية) على وجه الأرض، يخضع فيها الجميع لسيادة أحكام التشريع أي القانون الإسلامي[١].

والثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتبع أسلوباً محدداً في تطبيقه لمبدأ الشورى، مما أضفى على هذا المبدأ المرونة والصلاحية لتطبيقه في كل مكان وزمان، فهذه المرونة تُمكِّن الأمة من اختيار الأسلوب المناسب لظروفها وعصرها، سواء من حيث اختيار (انتخاب) رئيس الدولة أو مجلس الشورى (ممثلي الأمة)، أو تحديد اختصاصاتهم..، ولا مانع من الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في هذا الشأن شريطة ألا تتعارض تلك الوسائل مع أصل المبدأ في الإقرار بحق الأفراد في المجتمع المسلم بإدارة شؤونهم.

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٥٣. د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص ١٣٣، ١٣٤.

وعلى هذا الأساس يكون الإسلام قد أشاد صرحاً لحقوق الإنسان وحرياته، وفي مقدمتها حرية الرأي والمشاركة في صنع القرار واختيار سلطاته وحكامه ومراقبة تصرفاتهم وأعمالهم، لذا يُفترض أن يكون النموذج الأسمى لنظام الحكم الذي تسعى إليه الدول والمجتمعات البشرية قاطبة وليس الدولة والمجتمع الإسلامي فحسب.

ولئن كانت هذه الحقوق والحريات هي غاية النظام الديمقراطي، الذي لم تصل إليه المجتمعات الإنسانية إلا بعد صراع طويل ومرير، فقد كان الإسلام سباقاً إلى إقرار نظام شوري فريد(ديمقراطي متميز) يستند إلى عقيدة إيمانية وضوابط أخلاقية، وفّرت لهذا النظام "الضمانات" اللازمة التي تحول دون استبداد السلطة الحاكمة، أو انحرافها بتحكم الأهواء والغرائز والمصالح الضيقة في شؤون الحكم عامة وفي مجال التشريعات التي يقرها ممثلو الأمة على وجه الخصوص.

أما النظام الديمقراطي الذي يرتكز إلى حكم الشعب من ناحية، وإلى الإقرار بالنظام العلماني أو الفصل بين الدين والدولة من ناحية أخرى[١]، فإنه يفتقر إلى الأسس والضمانات التي تحول دون الانحراف أو الشطط أو الظلم في المجالين الداخلي والخارجي، ومن قبل أعتى الدول التي تفاخر وتباهي العالم بأنها ذات أنظمة ديمقراطية، وقد سبقت الإشارة في هذا البحث إلى العديد من الأدلة والأمثلة التي تؤكد ذلك كالتشريعات التي تبيح الزنى أو الزواج المثلي في

---

(١) انظر: Alian Touraine, Quest-ce que la democratie, Librairie Artheme Fayard, Paris, 1994. P.5 et s.

ألان تورين، ما هي الديمقراطية، ترجمة حسن قبيسي، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٥، إذ يقول في ص٥ " درجنا طيلة عدة قرون على الجمع بين الديمقراطية وبين تحررنا من قيود الجهل والتبعية والحق الإلهي، وأردنا تحرير المجتمع من المطلقات والأديان. . ، لكن زمن المهاجس والمخاوف ما لبث أن داهمنا
ألم يصبح المجتمع بعد تحرره عبداً لقوته وتقنياته وبخاصة أجهزة سلطاته السياسية والاقتصادية والعسكرية؟ ألم تتحول الثورات الشعبية إلى دكتاتوريات"؟ .

بعض الدول الأوروبية، والقانون الذي أقره البرلمان الفرنسي بمنع المسلمات من ارتداء الحجاب بناءً على توصية من الرئيس شيراك، وكذلك حصار العراق واحتلاله وتدميره وسفك دماء أبنائه "بحجة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان"، ولكن الرياح جاءت بما لم تشتهِ السفنُ فقد كانت فضائح التعذيب في معتقلات العراق – وبخاصة ما حدث في سجن أبو غريب – دليلاً قاطعاً وحجةً دامغة على زيف هذه الادعاءات؛ إذ تعتبر هذه الفظائع والجرائم البشعة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ووصمة عار في جبين الديمقراطية الأمريكية بشكل خاص والغربية بشكل عام(١). وشتان بين هذه الأفعال والجرائم وبين موقف الإسلام من معاملة أسرى الحرب.

مما سبق نخلص إلى أن النظام الشوري قد تضمن كل ما في النظام الديمقراطي من إيجابيات، وخلا من كل ما يعتريه من نقائص وعيوب وثغرات، فلا ضير بعد ذلك أن يقال إن الإسلام "نظام ديمقراطي ذو طبيعة خاصة" لانفراده بمبادئ ومزايا وخصائص معينة.

أما واقع المجتمعات والدول العربية والإسلامية وما آلت إليه من ضعف وتشرذم، ووصف أنظمتها بالتسلط والعجز وتدخل الدول الكبرى في شؤونها بذريعة الإصلاح الديمقراطي، فناجم عن تعطيلها وإهدارها لمبادئ وأحكام التشريع الإسلامي، ومصادرتها لحقوق الأفراد وحرياتهم، ولا خلاص لها إلا بإعمال هذه المبادئ وتطبيقها، وفي مقدمتها مبدأ الشورى.

(١) انظر: جريدة الرأي عدد ١٢٣٠٠، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ ص٢٢، نقلاً عن صحيفة الغارديان البريطانية بخصوص القتلى الذين تم تصفيتهم في سجون الاحتلال الأمريكي في العراق، أحد القتلى عالم في الكيمياء لم يقترف أي ذنب بشهادة سجانيه، تُعلق ابنته في مقابلة مع الغارديان "أنتم دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان، أهذه ديمقراطيتكم؟!". حول عمليات التعذيب انظر أيضاً: الرأي عدد ١٢٣٢٠، تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤، ص٢٧.

وبناءً عليه، فلا داعي للاستمرار بالاستفراد بالسلطة، والتهرب من تطبيق هذا المبدأ بحجج واهية[١]، والانتظار حتى يُفرض علينا الإصلاح بقوالب جاهزة تحت وطأة التهديد والقوة، وكفى ما حل بالأمة من زلازل ونكبات لتغييب دورها. ولنتذكر سبق الإسلام إلى إقامة الدولة على أساس المبدأ الشوري، فكانت أعدل دولة وأعز دولة عرفها تاريخ البشرية[٢]، ومع **ذلك** فلا حرج أن يقال ما أحوج الأمة إلى إقامة نظام أو أنظمة حكم ديمقراطية!، "بحسب المصطلح المعاصر" **شريطة التزام** تلك الأصول والضوابط التي أسلفنا الإشارة إليها، حيث يرى بعض الفقه أن العديد من إيجابيات النظام الديمقراطي مقتبسة أصلاً من النظام الشوري[٣]. فالعبرة ليست بالألفاظ المجردة والشكليات أو المصطلحات والتسميات، وإنما بالجوهر والمضمون وسلامة التطبيق وحسن السياسات.

(١) أشارت وسائل الإعلام إلى أن الاختلاف على عقد القمة العربية في تونس الذي كان مقرراً بتاريخ ٢٩-٢٠٠٤/٣/٣٠، يعود إلى تضارب المواقف حول الإصلاح الديمقراطي والضغوط الأمريكية بهذا الخصوص، جريدة الرأي، عدد١٢٢٤١، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦، ص٢٠. وعند التئام القمة بعد نحو شهرين من هذا التاريخ اكتفت بإقرار خطة شكلية " للإصلاح والتطوير" لتطبقها كل دولة كما تريد وفي الوقت الذي تشاء.

(٢) د. محمد عبد القادر أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص١٠، وما بعدها.

قائمة المراجـــع

أولاً – المراجع القانونية والمقارنة:

١ – إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٠.

٢ – أبوالأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة الأستاذ أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٧.

– نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٤.

٣ – أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩.

٤ – أحمد باسل الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة ٢٥، العدد ٢، ٢٠٠١.

٥ – إسماعيل بدوي، نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ١٩٩٤م.

٦ – د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧.

٧ – د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبة، ط٤، القاهرة، ١٩٤٩.

٨ – د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٢.

٩ – د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٢.

١٠- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١١- د. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، جامعة بغداد ٢٠٠٤.

١٢- د. سعد عصفور، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

١٣- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٤- د. شهاب سليمان عبدالله، حرية الرأي في الفقه السياسي الإسلامي، مجلة الآفاق، تصدرها جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، السنة الرابعة، العدد العاشر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥- د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٦- د. عبدالحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥٢.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، ١٩٧٨.

١٧- د. عبدالغني عبدالله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

١٨- د. عبدالغني محمد بركة، الشورى في الإسلام، دراسة في النظم الإسلامية، سلسلة بحوث، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مبادئ الأولى، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩- عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، ط٣، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٠- د. عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٥.

٢١- د.عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، طبعة القاهرة، ١٩٦٢.

٢٢- د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣.

٢٣- د. علي عبدالواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٤- د. قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٧٤.

٢٥- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.

٢٦- د. محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظرية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٧- د. محمد أبو زيد محمد علي، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

٢٨- محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٧.

٢٩- د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، دارالنشر بدون، بني سويف، ١٩٩٤.

٣٠- د. محمد المبارك، منهاج الحكم في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨.

- نظام الإسلام "الحكم و الدولة"، رابطة الثقافة والعلاقات الإنسانية، مديرية الترجمة والنشر، مطبعة سبهر، طهران، ١٤١٧هـ.

٣١- د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣٢- د. محمد سليم الغزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٠م.

٣٣- د. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية، بحث مقارن بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد ٢، ربيع الأول، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤- محمد علي علوبة، الإسلام والديمقراطية، مطبعة أحمد مخيمر، الناشر لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٠.

٣٥- د.محمد فؤاد النادي، رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٢م.

٣٦- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة" دار الفكر العربي، ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

٣٧- د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٨- د.محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٣٩- د. منصور العواملة، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، الكتاب الثاني، النظام الدستوري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٥.

٤٠- د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠٠٣.

٤١- موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، طبعة ١٩٦٠، ترجمة أحمد حبيب عباس، مراجعة السيد صبري.

٤٢- د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

- موقف الفكر السياسي الإسلامي من الأحزاب السياسية، مقال منشور

بمجلة الإسلام اليوم، تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، عدد أبريل، ١٩٨٦.

ثانياً – المراجع الشرعية:

١ – أبو بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنهج الفوائد، تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٢ – أحمد أمين، فجر الإسلام، الناشر مكتبة النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٦٥.

٣ – أحمد بن حنبل، مسنده، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٤ – د. إسماعيل بدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٢، ص ٩٨ وما بعدها.

٥ – إسماعيل عماد الدين بن عمر" ابن كثير "، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦ – تقي الدين أحمد ابن عبدالحليم "ابن تيمية"، منهاج السنة النبوية، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢١هـ.

– الحسبة في الإسلام، مطبعة البيان، دمشق، ١٩٦٧م.

٧ – جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، القاهرة، سنة الطبع بدون.

٨ – د. حمد عبيد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، بحث منشور في كتاب الشورى في الإسلام، ج٣، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩.

٩ – عبدالقاهر بن طاهر التميمي "البغدادي" أصول الدين، الطبعة الأولى، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٢٨م.

١٠- عبدالرحمن "ابن خلدون"، المقدمة، ط٣، دار إحيار التراث العربي، بيروت، سنة الطبع بدون.

١١- عبدالله بن مسلم "ابن قتيبة الدينوري"، الإمامة والسياسة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

١٢- عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مطبعة التقدم، دار الأنصار بالقاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٣- عز الدين التميمي، تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، كتاب الشورى، ج٣، المجمع الملكي، عمان، ١٩٨٩م.

١٤- علي بن محمد بن حبيب "الماوردي"، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٠م.

١٥- محمد بن أحمد "القرطبي"، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

١٦- محمد بن إسماعيل "الإمام البخاري"، صحيح البخاري، نشر وتوزيع دار البحوث العلمية، والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تحقيق الشيخ عبدالله بن باز، كتاب المغازي، سنة الطبع بدون.

١٧- محمد بن إسماعيل "الصنعاني"، سبل السلام، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ط٢، ١٩٥٠.

١٨- محمد بن حامد "الإمام الغزالي"، الرد على الباطنية، طبعة ليدن، ١٩١٦م.

١٩- محمد خالد مسعود، فكرة أهل الحل والعقد في الإسلام، مجلة فكر ونظر، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، المجلد الأول، العددان ٧ – ٨.

٢٠- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، مطبعة المنار، ط١، ١٣٢٨هـ.

٢١- محمد "ابن سعد"، الطبقات الكبرى، طبعة بيروت، ١٩٥٧.

٢٢- "الإمام" مسلم ابن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، المطبعة المصرية، سنة الطبع بدون.
- صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧.

٢٣- محمد عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٤- د. محمد عبدالقادر أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٦م.
- حكم الشورى في الإسلام، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٨م.

٢٥- محمد بن عبدالله " ابن العربي"، أحكام القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، القاهرة، ١٩٥٥م.

٢٦- محمد بن علي "الشوكاني"، نيل الأوطار، المطبعة العثمانية المصرية، ط١، ١٣٥٧هـ.

٢٧- محمد بن عيسى " الإمام الترمذي"، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٩٣٧م.

٢٨- محمد فخر الدين بن ضياء الدين "الفخر الرازي"، التفسير الكبير، القاهرة، ١٣٠٩هـ.

٢٩- د. محمد مصطفى الزحيلي، إشراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، بحث منشور في كتاب الشورى في الإسلام، ج٣، المجمع الملكي، عمان، ١٩٨٩م.

٣٠- د. محمود أحمد غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الإسلامي، كتاب الشورى في الإسلام، المجمع الملكي، عمان، ١٩٨٦م.

٣١- محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

٣٢- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٣- د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٧م.

ثالثاً - المراجع الأجنبية "الفرنسية والإنجليزية":

1 - A -Hauriou: Droit constitutionnel et institutionas politiques, paris, 1974.
2 - A-Hauriou,J.Giquel,p. Gerared: Droit constitutionnel et institutions politiques,sixiem Edition,Ed.montchrestion, paris,1975.
3 - Alian Touraine:Quest-ce que la democrtie,libraire Artheme fayard paris, 1994.
4 - David Obrin: Consititutional Law and politics,W.W. Norton &Company, NewYork, Second Edition, 1995.
5 - G.Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et Institution poltiques, L.G.D.P.paris, 1984.
6 - Mohammed Barakat Allah:The khalifat,london,1924.
7 - Stanly De Smith and Rodney Brazier: Constitutional and Administrative Law,Sixth Edition, pengiun books, London 1990.
8 - Thomas Arnold: the Encyclopedia of Islam,vol I I.Ariticle Kahlifa. Al -Shoura as abasic principle of the rule system of islam contrasted with the democratic system.